جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- علوي يوسف إسلام
- براهيمي بسمة

إشراف الأستاذ:
-د. لعروسي بوعلام

لجنة المناقشة

-د/أ. بن داود ابراهيم	رئيسا
-د/أ. لعروسي بوعلام	مقررا
-د/أ. بنابي سعاد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

M071P/191639041396/191639032999

شكروعرفان:

نتقدم بالحمد و الشكر لله سبحانه و تعالى الذي وفقنا لانجاز هذه المذكرة .

كلمة شكر و عرفان إلى الأستاذ الفاضل :" **لعروسي بوعلام** "على ما قدمه من خلال إشرافه على هذه المذكرة .

و بمشاعر طيبة نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع الأساتذة الذين صادفناهم في مشوارنا الجامعي .

الإهداء :

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز و أغلى ما أملك في الوجود "**والدي** " أطال الله في عمرهما .

إلى أختي و إخوتي .

إلى روح " **جدتي** " الغالية رحمها الله .

إلى جميع أفراد عائلتي .

إلى جميع أساتذتي .

إلى كل من قدم لي يد العون في مشواري الدراسي .

يوسف إسلام

الإهداء :

أهدي ثمرة جهدي إلى الذي أوصاني به الله برا و إحسانا إلى من علمني كل أمور الحياة على حساب جهده و طاقته

"**أبي العزيز** " .

و إلى التي أنارت دربي بدعائها إلى نبع الحب و الحنان

" **أمي الغالية** " .

و إلى إخوتي الأعزاء حفظهم الله و كل عائلتي الكريمة .

إلى جميع أساتذتي طيلة مشواري الدراسي .

بسمة

مقدمة

مقدمة :

لقد عرفت البشرية المخدرات و المؤثرات العقلية منذ العصور الأولى لنشأتها ، فقد تم استخدامها في العصر الحجري من طرف بعض القبائل في طقوسها الدينية .

و استخدمت بعد ذلك في معالجة بعض الأمراض كآلام المفاصل و النقرس ، و لقد عرفت المخدرات عند الفراعنة في وقت مبكر فتم استعمال مستحضرات الأفيون المذاب في الماء أو الخمر في أواني تشبه كبسولة الخشخاش و عثر على هذه الأواني في المقابر الفرعونية، و هناك بعض المؤرخين من يرى أن الفراعنة لم يعرفوا الخشخاش ولا زراعته لأن معظم الآثار القديمة و النقوش الفرعونية على حوائط المعابد خلت من زهرة أو كبسولة أو بذور الخشخاش.

و في القرن الثالث الميلادي وصف العالم العربي " ابن بيطار " خصائص التخدير الذي يحدثه القنب الهندي فالمخدرات استعملت في بداية الأمر لأغراض طبية لتخفيف الألم ، ثم استخدمت بعد ذلك طلبا للسعادة و التأثير على العقل البشري للإحساس باللذة .

و أما بخصوص الشريعة الإسلامية التي جاءت أحكامها لإقامة مجتمع فاضل و لتهذيب الفرد و تربيته ليكون مصدر خير للجماعة، فلقد تضمن القرآن الكريم آيات عديدة و أحاديث شريفة تحرم الخمر و المخدرات و المؤثرات العقلية و أجمع فقهاء المسلمين على تحريمها إنتاجا و زراعة و ترويجا ، فالفقهاء القدامى و المعاصرون يؤكدون أن المخدرات و المؤثرات العقلية حرام شرعا لأنها تفسد العقول و تضر بالصحة و المال و الوقت و الشريعة الإسلامية لا تبيح بأية حال من الأحوال تعاطي أي نوع منها مهما كانت الأسباب طالما أنها مسكرة و من المستقر عليه أن التجريم و العقاب في الشريعة الإسلامية أساسه الكتاب و السنة و كل ما يرد بشأنه نص في الكتاب و السنة ترك لولي الأمر تقدير مدى جسامته و تحريمه.

و من أدلة القرآن الكريم الدالة على تحريم المخدرات قوله تعالى " **يَأَيُّها الَّذِينَ آمنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون** "، و

قوله تعالى " **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخبائث وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَ نَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون** " ، و قوله تعالى " **وَأَنْفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِين** " .

و أما بخصوص أدلة التحريم في السنة فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " **كل مسكر خمر و كل مسكر حرام** " .

و في رواية أخرى عنه بلفظ " **كل مسكر خمر و كل مسكر حرام** "، كما روى يحي عن مالك عن عمر بن يحي المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " **لا ضرر و لا ضرار** ".

و تمثل تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية فيما بين الدول خطرا يهدد البشرية بأسرها ، لما تمثله هذه التجارة من دمار للقيم الأخلاقية و تقويض دعائم المجتمعات الإنسانية و إهدار لكل ما بلغته تلك المجتمعات من تقدم و ازدهار ،فقد تم سن العديد من الاتفاقيات و التشريعات وطنيا و دوليا للحد من هاته الظاهرة و من خلال دراستنا لهذا الموضوع قمنا بطرح الإشكالية التالية :

مدى فعالية و نجاح المشرع الجزائري في مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية :

-ما هي المخدرات و المؤثرات العقلية و ما تصنيفات أنواعها ؟ و ما الآثار المترتبة عنها ؟ و الآليات المنتهجة للحد منها ؟ و طرق مكافحتها ؟

سبب اختيار الموضوع :

سبب اختيارنا لهذا الموضوع هو انتشار و تفاقم خطر جريمة تعاطي و ترويج المخدرات التي أصبح يعاني منها العالم و اتساع رقعتها حتى أصبحت تدخر في المجتمع و في الفرد بسبب تنوع أساليبها و ظهور أنماط جديدة على المجتمع في شكلها و أسلوبها .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة موضوع جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية التي نص عليها القانون 04 / 18 و رغم أن هذا الموضوع تمت دراسته من قبل العديد من الباحثين إلا أن أهميته و خطورته تجعله خصب للبحث

صعوبات البحث :

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث هي نقص المراجع المتخصصة في التشريع الجزائري بالمقارنة مع التشريعات المقارنة

منهج الدراسة :

عند دراستنا لهذا الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي و يظهر ذلك بتحليل النصوص القانونية هذا و بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج الوصفي و للإجابة عن الإشكالية قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين :

-الفصل الأول : وهو عبارة عن الإطار المفاهيمي للمخدرات و المؤثرات العقلية ؟

-و الفصل الثاني :آليات و عقوبات مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة المخدرات

و المؤثرات العقلية

تمهيد :

إن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية كغيرها من الجرائم تفصل بقاعدة أفعال أو تصرفات تدخل في تكوينها و هي جزء لا يتجزأ منها .

فالمخدرات مواد تسبب الإدمان و تسمم الجهاز العصبي و يحظر تناولها أو زراعتها أو وصفها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلى بواسطة من يرخص له بذلك ، سواء كانت مخدرات طبيعية أو تخليقية أو نصف تخليقية ، و ظهور أدوية تعرف بالمؤثرات العقلية يؤدي استخدامها في غير أغراضها الطبية إلى الإدمان عليها .

فالإدمان على المخدرات و المؤثرات العقلية من المشاكل الجسيمة و لهذا الأمر نتائج خطيرة على الشخص بذاته و على أسرته و مجتمعه ، اجتماعيا و اقتصاديا و صحيا .

و تهدف الدراسة في هذا الفصل بإبراز الإطار المفاهيمي للمخدرات و المؤثرات العقلية و إبراز الأركان المكونة لجرائم المخدرات وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإدمان و الاتجار عير المشروعين ، بحيث لا تقوم أي جريمة مهما كان نوعها إلى بتوافر أركانها .

المبحث الأول : ماهية المخدرات و المؤثرات العقلية

لقد كانت المخدرات و المؤثرات العقلية تستخدم لأغراض طبية و علاجية غير أنها ما أسيئ استخدامها ، فإن آثارها تمتد للفرد و المجتمع ككل فإن كان من التعارف عليه استعمالها غير المشروع يعد " مشكلة ذات أبعاد هادمة للبشرية "[1]. فإنه يثير التساؤل حول ماهية المخدرات و المؤثرات العقلية و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب المعنون بمفهوم المخدرات و المؤثرات العقلية ليعقبه المطلب الثاني موضحا أنواع المخدرات و المؤثرات العقلية .

المطلب الأول :مفهوم المخدرات و المؤثرات العقلية

لابد لدراسة موضوع المخدرات و المؤثرات أن تتوقف أولا أمام التعريفات المتعددة الجوانب من تعريف لغوي و إلى علمي و إلى الجانب القانوني خصوصا بعدما اتسع مدلولها .

الفرع الأول : مفهوم المخدرات

يمكننا القول أنه لا يوجد تعريف جامع و واضح بين جميع المفاهيم الخاصة بالمخدرات إذ تعددت التعاريف التي أعطيت للمخدرات بتعدد أنواعها و اختلفت باختلاف النظرة إليها لتحديد ما ليس بمخدر و أنواعها . لذلك انقسم تعريفها بحسب الجانب الذي ينظر منه إليه ، و نكتفي بالتعريف العلمي و القانوني ، و التعريفات التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية .

أولا :المفهوم اللغوي

المخدرات بضم الميم و فتح الخاء و تشديد الدال المكسورة من الخدر ، مشتقة من خدر و الخدر الستر و نقول جارية مخدرة أذا لزمت الخدر أي تسترق به فلم برها أحد ، خدرته المتقاعد إذ قعد

[1]–حاج شريفة ، مكافحة الاتجار الدولي الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بن باديس ، مستغانم ، 2019 ، ص 12

طويلا حتى خدرت رجلاه ، و خدرت عظامه أي فترت ، و خدر النهار إذا لم تتحرك فيه ريح و لم يوجد فيه روح[1].

و في اللغة الفرنسية توجد كلمة drogue و تعني (مادة) يستخدم في أغراض طبية بمفردها أو بخلطها و هي تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا أو الأعضاء أو كل الكائن الحي ، أما كلمة narotic فتعني " عقار " يحدث النوم أو التبلد في الأحاسيس ، و في حالات استخدام جرعات كبيرة تحدث التبلد الكامل ، و هي تقابل كلمة مخدر في اللغة العربية [2] .

المخدرات اصطلاحا :

" هي عبارة عن مواد جامدة غير مائعة تزرع مثل الحشيش و الأفيون و غيرهما ، تحدث السكر و الفتور لمن يتناولها لتعطيل العقل و سواء تعاطاها الشخص أيا كانت وسيلة التعاطي بعد زرعها مباشرة أو تم تصنيفها بإضافة بعض المواد إليها حتى و لو صارت مائعة ، أي على شكل أقراص و كبسولات .

كما تعرف بأنها كل مادة تصيب الإنسان أو الحيوان بفقدان الوعي و قد تحدث غيبوبة و كل ما ينهك الجسم أو العقل و يؤثر فيهما [3] .

ثانيا :المفهوم العلمي

هناك تعريفها علمية متعددة للمخدرات ، اجتهد العلماء في تحديدها و هي :

أ _ في كل العقاقير المستخلصة من النباتات أو الحيوانات و مشتقاتها أو مركب كيميائي و المشروبات الكحولية التي تؤثر سلبا أو إيجابا على الكائن الحي بالإضافة إلى الأدوية الممنوعة و أدوية العلاج المسموحة و هذه العقاقير تغير حالة الإنسان المزاجية ، و يعتمد عليها الإنسان في حياته بسبب خاصيتها المخدرة ، و ليس بسبب ضرورة علاج المرض الذي يستوجب تكرار استعمال دواء محدد كمرض السكري و أدوية خفض الضغط الدموي ، و هذه المواد قد تكون

---

[1]–أساس البلاغة للزمخشري ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، الهيئة المصرية العمة للكتاب ، 1085 ، ص 218.

[2]–نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، ص 06.

[3]–أسامة عبد السميع ، عقوبة تعاطي المخدرات و الاتجار بها بين الشريعة و القانون ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ص 24.

مهلوسة ، أو منبهة للأعصاب مثل : الكوكايين ، أو مثبطة لها مثل الباربيوات (المنومات) والأفيون و مشتقاته و هي تسكن الألم و تلغيه نهائيا و تسبب النعاس أو النوم أو غياب الوعي الكامل [1] .

كما جاء في لجنة المخدرات في منظمة الأمم المتحدة لسنة**1988** و المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 95 _ 41 المؤرخ في 28 / 01 / 1995 لتعريف المواد المخدرة فاعتبرت أنها " كل مادة خامأو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة بما يضر بالفرد جسميا و نفسيا و كذا المجتمع و يتعود على هذه المواد و يصبح في حالة خضوع تام لها و نجده يستسلم لتأثيرها ، و في هذه الحالة يوصف بأنه مدمن [2] .

عرفت منظمة الصحة العالمية المخدرات بأنها مادة إذا ما أدخلت في الجسم الحي عدلت وظيفة أو أكثر من وظائفه .

تعرف أيضا " المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي و يسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظيفة المخ ، و تمثل هذه التغيرات تنشيط و اضطراب مراكزه المختلفة و تؤثر على اللمس ، الشم ، البصر ، التذوق ، السمع ، الإدراك ، و كذا النطق " [3] .

ب _ هي كل مادة طبيعية أو مستحضرة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية و الصناعية تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان ، إذ أنها تضر بالصحة النفسية للفرد و المجتمع.

و نظرا لصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع للمخدرات على الصعيد الدولي رأى خروجا من هذا المأزق حصر المواد المخدرة متدرجة أي حسب درجة خطورتها و درجة التخدير فيها في جداول محددة ، فالاتفاقية الدولية المعروفة باسم " الاتفاقية الوحيدة بشأن الجواهر المخدرة لسنة 1961 " " و اتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية 1971 " اتفقتا على حصر المخدرات في عدة جداول، و التزمت الدول الموقعة عليها بهذه الجداول و إن كانت الاتفاقيتان قد منحتا لكل دولة

---

[1]–هاني عمروش ، المخدرات إمبراطورية الشيطان ، الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1993 ، ص 36.

[2]–محمد سلامة غباري ، الإدمان ، أسبابه و نتائجه ، المعهد العالي للخدمات الاجتماعية ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 132.

[3]–نصر الدينمروك ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية ، طبعة 2004 ، دار هومة ، ص 19.

الحق في نقل مادة من جداول أقل خطورة إلى آخر أكثر خطورة ، كما أعطتها الحق كذلك في أن تدرج في جداولها مادة ليست مدرجة في جداول الاتفاقيتين[1] .

ثالثا :التعريف القانوني

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف المخدرات إلا في المادة الثانية (2) القانون رقم 04 _ 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها[2] ، حيث عرفت المخدرات بأنها " كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 "

أما الفقه فقد أعطى عدة تعريفات للمخدرات نذكر منها :

و بهاذين النصين المذكورين أنفا يكون المشرع الجزائري قد جرّم المواد السامة إلى نوعين : الأول المواد السامة غير المخدرة ، و النوع الثاني المواد السامة المصنفة على أنها مخدرات[3].

الفرع الثاني : مفهوم المؤثرات العقلية

و هي العقاقير التي يتم استخلاصها بالتفاعلات الكيميائية ، منها ما يسبب التنبيه الشديد للجهاز العصبي ، و هي ما تسمى بالعقاقير (المنبهة) ، و منها ما يؤدي إلى اختلال الإدراك أو الانفصال في التفكير و السلوك و الوظائف الحركية ، و هي ما تسمى العقاقير المهلوسة .

إن المؤثرات العقلية لها تسميات متعددة حيث يطلق عليها " المواد النفسية " و المواد المؤثرة على النفس " و " العقاقير التخليقية " و المواد التي تؤثر على العقل " ، و إذا كان مفهوم المؤثرات العقلية أنها عقاقير تحمل خصائص المواد المخدرة الطبيعية و تصنع في المختبرات و المعامل الكيميائية ، من المواد و المستحضرات المخلقة كيميائيا ، و لا تحتوي على مواد ذات أصل

---

[1]–نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 07.

[2]–قانون رقم 04–18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1945 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها .

[3]–نصر الدين مروك ، مرج سابق ، ص 21.

طبيعي أو نباتي ، إلا أن الشائع أن المؤثرات العقلية هي الأدوية و المستحضرات الكيميائية ويستخدم هذا المصطلح على المستوى الدولي بالاستقلال عن مصطلح المخدرات .[1]

و قد عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة (1/ص) بنصها : (يقصد بتعبير " المؤثرات العقلية " أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية ، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الأول و الثاني و الثالث و الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1981) [2].

و يقصد بها حسب نفس المادة من القانون 04 _ 18 ما يلي : " كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدولين الأول و الثاني و الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 " [3] .

المطلب الثاني :تصنيف المخدرات و المؤثرات العقلية

تعددت أنواع المخدرات بتعدد مصادرها وصفاتها و درجة تأثيرها فالمخدرات بأنواعها الكثيرة و فصائلها تحمل كل منها اسما خاصا فضلا عن مشتقاته و مركباته المختلفة ، فقد قسمها البعض إلى مخدرات طبيعية و تصنيعية و مخدرات تخليقية ، كما قسمها البعض الآخر إلى طبيعية و كيميائية ، و مهما تعددت أنواعها و مصادرها و تقسيماتها فإنه يستوي أن يكون تعاطيها عن طريق الفم أو عن طريق الأنف أو الشم أو الحقن ، و سنتطرق إلى تبيان بعض أنواع المخدرات الأكثر شيوعا سواء كانت طبيعية أو كيميائية .

إن مصطلح المخدرات ينصرف إلى عدة أنواع إما من حيث اللون أو النوع أو المصدر ، و لكل منها أثرها على الفرد جسميا أو نفسيا .

---

[1]–طارق غلاب ، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات ، مذكرة الماجستير في الحقوق ، القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 ، ص 22.

[2]–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 ، مطبوعات الأمم المتحدة ، 1988.

[3]–فتحي دردار ، الإدمان ، المخدرات ، الخمر ، التدخين ، طبعة 5، الأردن ، 2000 ، ص 40.

و لهذا سوف نتناول في هذا المطلب أنواع المخدرات من حيث طبيعتها إلى طبيعية مثل نباتات مخدرة ، و مستحضرات صناعية ، و هذا ما سيتم التعرف عليه من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : تبعا لمصدرها

النباتات تختلف من حيث الأنواع و الأشكال ، و حتى من حيث الأغراض التي تستعمل فيها و منها النباتات المخدرة كالقنب الهندي ، و الكيف ، و الأفيون ، و من هذه الأنواع ما يروج في الجزائر اليوم .

أولا : المخدرات الطبيعية

هي مخدرات من أصل نباتي اكتشفها الإنسان في الطبيعة ، سواء كان ذلك عن طريق أبحاث قام بها أو عن طريق الصدفة مثل : الحشيش ، الأفيون ، نبات شجرة الكوكا و القات.[1]

أ-القنب الهندي :

هو النبات المنتج لمخدر الحشيش و هو أكثر المخدرات انتشارا في العالم تسميات تعتمد على الجزء المستعمل من النبات مثل السلق و الأوراق أو من خلاصة القمم الزهرية للنبات و من أمثلة الأسماء ، الحشيش ، و البانجو و الكيف[2] .

نبات القنب كان يستعمل طبيا كمقو و مخدر و في علاج المعدة و علاج مضاد للتقلص و مسكن للآلام و مهدئ أما البذور و الأوراق فكانت تستعمل كعلاج شعبي للسرطان ، و الأورام ، و الربو ، كما أنه مضاد لبعض أنواع البكتيريا[3].

هو النوع الرائج في الجزائر لأنه سهل الوصول لمستهلكيه ،و رخيص الأثمان و يتم استهلاكه عن طريق التدخين في السجائر[4].

---

[1]-محمد جمال مظلوم ، الاتجار بالمخدرات ، الطبعة الأول ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2012، ص 19.

[2]- محمد جمال مظلوم ، مرجع نفسه ، ص 21.

[3]-مرجع نفسه ، ص 23.

[4]-هاني عمروش ، مرجع سابق ، ص 14.

ب-نبات الخشخاش (الأفيون) :

إن الأفيون الخام هو مادة مطاطية لدنة داكنة اللون ، تخرج من الخشخاش عند تشطيبها بشكل حليبية بيضاء ثم تتماسك و تصبح لدنة صمغية .

و يختلف تأثير الأفيون على الإنسان تبعا لنوعه و للكمية المستعملة و لمقدار تكرار التعاطي و لبنية الشخص المتعاطي و عمره و شخصيته[1].

ج-نبات الكوكا :

هي شجرة مورقة دائما ذات أوراق ناعمة و بيضاوية الشكل و يبلغ ارتفاعها بين مترين و مترين ونصف ، و يتم تعاطيها بالمضغ إلى تنشيط الجهاز العصبي ثم تخذير المعدة فلا يشعر متعاطيها بالجوع أو التعب ، و يؤدي مضغ نبات الكوكا إلى شعور المتعاطي بالارتياح و الميل إلى التوافق و الانسجام و سهولة التفكير ، ثم يعقب ذلك إحساس بالخمول و الاكتئاب و ارتفاع درجة الحرارة .[2]

و ترجع بداية زراعة نبات الكوكا إلى دول أمريكا الجنوبية و طبقا للبيانات المنشورة حتى منتصف الخمسينيات من القرن الماضي كانت تتركز هذه الزراعة في البيرو ،بوليفيا ، الأرجنتين ، تشيلي ، كولومبيا ، و الأكوادور .[3]

د-نبات القات :

هو نبات معمر ذو أوراق دائمة الاخضرار ، يزرع على الساحل الإفريقي المطل على المحيط الهندي ، و يستهلكه ربع سكان إفريقيا تقريبا ، كما يتناوله عرب الشاطئ الجنوبي و الجنوب الغربي من البحر الأحمر ، و تستهلك منه كميات ضخمة في اليمن و عدن .[4]

---

[1]-هاني عرموش ، مرجع سابق ، ص 52 54 .

[2]-نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 18..

[3]-محمد جمال مظلوم ، مرجع سابق ، ص 18.

[4]-نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 18.

ثانيا : المخدرات نصف التخليقية

هي مخدرات مصنعة و تستخرج من النباتات المخدرة ، بحيث يجرى عليها بعض العمليات الكيميائية البسيطة التي تجعلها ذات تأثير أقوى من المادة الأصلية التي صنعت منها ، و مثال هذه المواد المورفين ، الهيروين الكوكايين .

أ –المورفين :

يستخلص من الأفيون الخام بعد استخلاصه من رؤوس نبات الخشخاش و يتم استهلاكه في شكل حقن تحت الجلد[1]، و هو المادة الأكثر فعالية في الأفيون ، و يوجد فيه بنسبة تتراوح ما بين 8 إلى 15 بالمائة من وزنه و ذلك حسب نوع الخشخاش و طريقة زراعته ، و سقايته، و تسميده و التربة التي نما فيها[2] .

ب–الهروين :

هو أهم مركبات هذه المجموعة و أخطرها و أعظم عقار إحداث للإدمان على الإطلاق ، يحضر من المورفين مباشرة بمعالجته بحمض الخل اللامائي فيعطي ثاني أستيل المورفين[3].

و يعد أكثر المخدرات انتشارا و رواجا في الأسواق العالمية و يستهلك عن طريق الفم ، و هو يحدث لضحاياه إلى عدم الإحساس بالمسؤولية و ضعف الإرادة و الجبن ، نتيجة تعاطيه إما عن طريق الاستنشاق أو الحقن تحت الجلد أو بالوريد[4] .

ج–الكوكايين :

يستعمل الكوكايين في الأغراض الطبية لدى أطباء الأسنان ، لتسكين ألام العمليات الجراحية في الفم و الأسنان ، كما يستخدمه الأطباء الجراحون كمخدر موضعي[5].

---

[1]– نصر الدين مروك ، مرجع سابق، ص44 .

[2]–مرجع نفسه ، ص 44 .

[3]–هاني عرموش ، مرجع سابق ، ص 57 58 .

[4]–نصر الدين مروك ، مرجع سابق، ص 43.

[5]–نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 19.

و نستطيع القول أن المدمن يصبح عبدا لهذا المخدر و لا يستطيع الحياة إلا بالحصول على الكميات التي تعود على أخذها و لو أدى ذلك إلى ارتكابه للجرائم للحصول على المبالغ المطلوبة لشرائها[1].

ثالثا :المواد التخليقية :

إلى جانب الأنواع الأخرى من النباتات المخدرة توجد مجموعة من المستحضرات الطبية (الأقراص الطبية أو الحبوب الطبية) التي إذا ما استعملت بدون توجيهات الأطباء فإنها تؤدي إلى تنشيط بعض المراكز العصبية في المخ ، و منها ما يؤدي استعمالها إلى بعض الاضطرابات و اختلال الحواس .

و قد انتشر استعمال هذه الأقراص بصورة كبيرة نظرا لسهولة الحصول عليها و لتوفرها في الصيدليات ، و لرخس أثمانها و لأنها تحقق لمتعاطيها نفس اللذة التي يجدها في النباتات المخدرة ، و من هذه الأقراص على سبيل المثال (الفاليوم ، تروكسان ، لارطان ، كالسيكونال .....)[2].

***المواد الطيارة**

ظهر نوع غريبمن الإدمان العصري و المتمثل في استنشاق المواد الطيارة المنبعثة من الغراء ، و البنزين ، المبيدات ، و الأصباغ ، و هذا النوع من الإدمان هو من أخطر المشاكل التي تواجه فئة الشباب الآن .

و هكذا فإن مدمني المبيدات قد يكون سلوكهم غريبا و خطيرا في آن واحد ، و على الرغم من أن هذه المواد أحيانا تسبب أضرار جسيمة إلا أنها عندما تحدث تكون بالغة الخطورة و تستهدف في تأثيرها الضار (الكبد ، الكلى ، نخاع العظام و الجهاز العصبي) و يرجع السبب في استنشاق تلك المبيدات لأنها رخيصة الثمن و سرقتها أمر سهل نسبيا ، و لأنها تكون سبيلا عن الخمر أو المخدرات المعروفة[3].

---

[1]– نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 45.

[2]–مرجع نفسه ، ص 48.

[3]–مرجع نفسه ، ص 49 50 .

رابعا : أنواع المؤثرات العقلية :

توجد عدة تصنيفات للمؤثرات العقلية التي يساء استخدامها من حيث آثارها على متعاطيها و مدمنيها إلى منشطات و مهبطات و مهلوسات ، و سنعرضها على النحو التالي:

المهلوسات :

و تضم مواد متنوعة تنتمي إلى مجموعات كيميائية تسبب الهلوسة ، و أهم هذه المواد عقار (L . S . Dو هو مادة عديمة اللون و الرائحة و توجد شكل مسحوق أو أقراص أو كبسولات ، و يؤدي تعاطي هذا العقار إلى الشعور بالقلق و عدم الطمأنينة و الاضطراب السمعي و البصري ، و فقدان الشعور بالزمان و المكان ، و يؤدي إلى الاعتماد النفسي دون الجسدي .

المنشطات " العقاقير المنشطة " :

هي عقاقير مخدرة ، من خواصها تنشيط الجهاز العصبي و عدم إحساس الفرد بالإرهاق و النوم و يشعر متعاطيها بالنشوة ، الحيوية و الرغبة في العمل و الزيادة في التركيز ، و عادة ما تنتشر بين الطلبة و الرياضيين و تنتمي غالبيتها إلى فئة الأمفيتامينات Amefitamine.[1]

و يتم تسويقها تحت اسم تجاري " البترورين " ، ثم توالى تصنيع الأمفيتامينات مثل :

الكيكيدرين ، الميستيدرين و الريتالين ، و تنقسم هذه المجموعة إلى فئات التالية :

أ _ منشطات اليقظة و الوظائف الذهنية : هي أدوية منبهة للوظائف الذهنية و الحواس ، و تجعل الإنسان في حالة يقظة و منها الأمفيتامينات و هي عقاقير تسبب النشاط الزائد ، و كثرة الحركة و عدم الشعور بالتعب ، كما تسبب الأرق بالإضافة النوانالبتيك _ NOO ANALEPTIQUE،، و البسيكوتونيك . PSYCHOTONIQUE

ب _ **منشطات المزاج** : و التي لها مفعول في حالة الانهيار العصبي و مثالها الايميبرامين IMIPRAMINEو مشتقاته I . M. A . O.

[1]–نبيل صقر ، مرجع سابق، ص 22.

ت _ **المنبهات الثانوية المختلفة** : و هي أقل من الفئتين أعلاه ، و تتمثل في الأدوية الضابطة للتحولات الكيماوية التي تحدث في جسم الإنسان بفعل نقص بعض الأنزيمات .

المنومات :

هي أدوية تحدث النعاس لدى متناولها و تنتمي غالبيتها إلى فئة الباربيتورات Barbituriques من المواد الكيميائية المصنعة تسبب الهدوء و السكينة و هي مشتقة من حمض الباربيتوريك و هي أقدم أنواع هذه الفئة ، و التسميات التجارية لها هي أميتال Amytale،ننبوتال Nembutale ،أموريباربيتال Amobarbital،إلخ .....

أما العقاقير المهدئة هي مواد كيميائية مؤثرة للعقل و مسكنة و تستعمل كأدوية في الكثير من الأمراض العقلية ، و على الخصوص البسيكوز , Psychosesو هذه الأدوية ذات مفعول قوي، و أهمها الكلوربرومازين[1].Chlorpromazine

و أعراض الامتناع عنها أكثر قسوة من الهيروبين ، و تشمل الضعف و نوبات الهذيان و ارتفاع درجة الحرارة و نوبات مفاجئة للصرع و قد تؤدي إلى الوفاة . [2]

إذا المؤثرات العقلية أدوية ليس الهدف منها تخدير و إنما صنعت لعلاج بعض الأمراض مثل الصرع أو الاكتئاب أو لعلاج بعض الحالات مثل الأرق أو القلق و لكن استخدام الأدوية دون استشارة الطبيب أو الصيدلي قد يؤدي إلى الإدمان .

المطلب الثالث : خصائص جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و آثارها :

جرائم المخدرات تتميز بجملة من الخصائص و الآثار تجعلها تختلف عن غيرها من الجرائم ، مما يكسبها طابعا خاصا يستلزم بالضرورة اختلاف الإستراتيجية المتبعة لمكافحتها .

---

[1]–لحسين بن شيخ آث مولويا ، دروس في القانون الجزائي العام ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012، ص 15–18.

[2]–نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 22.

الفرع الأول : خصائص جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

إن مشكلة المخدرات و المؤثرات العقلية من المشاكل التي حصلت على اهتمام كبير سواء كان هذا الاهتمام عالميا أو جهويا ، و تحصلت على مكانة لا يستهان بها من اهتمامات الدول بشكل انفرادي نظرا لما تتميز به من جرائمها من خصائص .

أولا :جريمة خفية :

تعد جرائم المخدرات من الجرائم الخفية فالبائع يستفيد من الثمن ، و المشتري يسعى و بكافة السبل بحثا عن البائع لكي يسد رمقه من المادة المخدرة ، و التي يقف القانون حائلا دون إشباعها بالطرق المشروعة إلا في الحالات التي توصف فيها هذه المادة كدواء من قبل طبيب مختص و بكميات محدودة ، فطابع السرية و الكتمان الذي يسيطر على هذه الجريمة يحول دون اكتشافها و مكافحتها ، مما يترتب عيه خلق طوابير من المدمنين ، و لا تقتصر آثار ممارسة هذا النشاط على المتعاطين و المدمنين بل يمتد إلى أسرهم و مجتمعهم .[1]

ثانيا : وفرة المواد المخدرة :

من الخصائص العامة للمخدرات وفرة هذه المواد بكافة أنحاء العالم حيث يتم ذلك بواسطة الإنتاج غير المشروع أصلا ، أو عن طريق تسريب جزء من الكميات المخصصة للاستعمال المشروع للأسواق غير المشروعة ،و بهذه الوسيلة يتم تمويل الاتجار غير المشروع بحيث لم يعد هناك أي مجتمع إنساني يخلو من وجود المواد المخدرة و إن اختلفت حدة المشكلة من مجتمع لآخر .[2]

ثالثا :الطابع الوبائي :

يقوم تجار و مروجو المخدرات بالبحث عن أسواق جديدة لتسويق بضاعتهم ، و يقومون بتوسيع دائرة أسواقهم القائمة من خلال تكثيف عمليات ترويج المخدرات لفئات متعاطين جدد و ترويج مواد مخدرة جديدة في أوساطهم ، أما المتعاطون فتعتبر الظاهرة أكثر وباء و شيوعا و انتشارا بين

---

[1]–عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير ، الاتجار غير مشروع في المخدرات و وسائل مكافحته دوليا ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، مصر ، 2003 ، ص 124.

[2]–عبد اللطيف محمد أبو هدمة ، مرجع نفسه ، ص 125.

أوساطهم ، إذ يشكلون زمرا و جماعات وشللا يلتقون فيها على تعاطي جرعاتهم بأنماطها المختلفة ،و يستدل من جميع هذه الملامح بأن جريمة المخدرات اتجارا و تعاطيا تتميز بنمو سرطاني ينتشر بسرعة في كل اتجاه و يتضخم بشكل غير متوقع ، لا يعترف بالحدود ولا بفروق الجنس والعنصر و الدين ، خصوصا متى توافرت العوامل المساعدة على الانتشار مثل وجود أعداد هائلة من المدمنين ، عدم وجود رقابة فعالة على المنافذ الحدودية في بعض البلدان ، و ضعف المنظومة التربوية و الإعلامية التي تقلل من انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات ، مما يتطلب مواجهة متكاثفة على جميع الأصعدة و على كافة مستويات القطاعات .[1]

رابعا : جريمة الحق العام

إن جريمة المخدرات ا يتوفر فيها عنصر الإدعاء الشخصي رغم أنها آفة يقع ضحيتها المجتمع برمته ، و لها أضرارها الصحية و الاجتماعية ، إلا أنها قانونا ذات طابع إجرامي يمارسه و يدعي عليه الحق العام الممثل في النيابة العامة . و هذا ما يصعب في مكافحتها لاسيما إذا كان موقف المجتمع سلبي في مواجهة مروجي المخدرات بحيث يتخذ موقفا محايدا في شعوره الجمعي ، على أساس أن القضية بين مصالح المكافحة و العدالة من جهة و تجار المخدرات من جهة أخرى ، و هذا ما شك و سيشكل عامل مشجع لانتشار هذه الظاهرة و إعاقة مواجهتها القمعية أو الوقائية .[2]

خامسا : التكامل و التنظيم

جريمة المخدرات من الجرائم المتكاملة و المنظمة التي يتوفر فيها عنصر التسلسل و الضبط و أداء الأدوار المتخصصة بدقة و مهارة و إتقان ، و يجري التنسيق و التحضير لها وفق تنظيم و خطط محددة لكل خطوة من خطوات تنفيذها ، كما يجري الاتصال المنظم لجريمة المنظم لجريمة المخدرات بطريقة تسلسلية منذ المراحل الأولى لعملية الإنتاج (تصنيع أو زراعة) ، و انتهاء بعملية الاستهلاك و مرورا بعمليات النقل و التهريب و التوزيع و الترويج ، و أي قطع لحلقة من

---

[1]–طارق غلاب ،السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر ، مذكرة الماجستير في الحقوق ، تخصص : القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011/2010، ص 32.

[2]–طارق غلاب ، مرجع نفسه ، ص 32.

حلقاتها سوف يؤدي إلى الحد من انتشارها ، فلولا وجود المنتج لما وجد التاجر و لولا وجود التاجر لما وجد المستهلك و العكس صحيح ، و لجميع هذه العمليات بعناصرها المختلفة أدوار منسقة مخططة وفق أساليب و إجراءات متتابعة ، قابلة للتعديل و التغيير و التطوير من لحظة إلى أخرى حسب الحاجة و المستجدات لكل عملية على حدة ، و على هذا الأساس فجرائم المخدرات تعد نموذجا من الجريمة المنظمة لأنها تتميز بالطابع التخطيطي .[1]

الفرع الثاني : الآثار الناجمة عن تعاطي المخدرات

أولا :الآثار الصحية

و من بين أهم الآثار الصحية المترتبة عن تعاطي المخدرات و الإدمان عليها نذكر :

-يؤدي الإدمان على المخدرات بشكل عام إلى ضمور قشرة الدماغ التي تتحكم في التفكير ، الإرادة ، و تؤكد الأبحاث الطبية أن تعاطي المخدرات و لو بدون إدمان يؤدي إلى نقص في القدرات العقلية و إلى إصابة خلايا المخيخ ، ممل يخل بقدرة الشخص على الوقوف من غير ترنح، و تؤدي المخدرات إلى تخميج الأغشية المخاطية للأمعاء و للمعدة إلى احتقانها و تقرحاتها و حدوث نوبات إسهال و إمساك و سوء هضم .[2]

كما يضر تعاطي المخدرات و إدمانها ضررا بليغا بالصحة العامة للمتعاطي فيسبب له الاضطرابات العصبية و النفسية و كثيرا من الأمراض النفسية و الجسدية ، فلم يعد الالتهاب الكبدي الوبائي أو تلف خلايا المخ أخطر الأمراض التي يسببها الإدمان .[3]

---

[1]– طارق غلاب ، مرجع سابق ، ص 32–33.

[2]–عبد العزيز علي الغريب ،مرجع سابق ، ص 72.

[3]–محمد عباس منصور ، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ،الرياض ، 1993 ، ص 26 .

ثانيا :الآثار النفسية

من أهم الآثار النفسية المترتبة عن تعاطي المخدرات و إدمانها نذكر :

تدني مستوى تقدير الذات لديه و تركيزه على المادة المخدرة و كيفية الحصول عليها دون مراعاة لكرامته و السعي لإرضاء رغبته النفسية و العضوية .

-ومن أبرز أضرار المخدرات النفسية الشعور بالاضطهاد و الكآبة و التوتر العصبي النفسي و حدوث هلاوس سمعية و بصرية قد تؤدي إلى الخوف فالجنون أو الانتحار[1].

-فقدان الاتزان الانفعالي إلى جانب الإصابة بنوبات من القلق .

-يتسم متعاطي المخدرات بالانسحابية و عدم القدرة على الدخول في علاقات اجتماعية ناجحة .

تؤثر المخدرات على العامل و الموظف (كثرة المشاجرات ، كثرة إصابات العمل ، ترك العمل و غيرها) .

-يتحول المتعاطي من إنسان سوي إلى منحرف قد يقترف أفعالا إجرامية تسيء إليه و إلى أسرته و إلى مجتمعه .[2]

ثالثا : الآثار الاجتماعية :

هناك مجموعة من الآثار السلبية التي تترتب عن تعاطي المخدرات و الإدمان عليها نذكر أهمها :

-عجز المتعاطي أو المدمن على المخدرات على إقامة علاقات اجتماعية ناجحة مع الآخرين انطلاقا من جماعته القرابية فالجيران فجماعة الرفاق .

-إن الحالة النفسية التي يعيشها المتعاطي أو المدمن للمواد المخدرة تجعله أكثر إهمالا لأسرته ، فدوره كأب يتراجع إلى حد كبير و تهربه من تحمل المسؤولية تجاهها مما يضعف مكانته في الأسرة و تضطرب علاقته بأفرادها و تكثر الخصومات و الصراعات بينهم لاسيما بين الزوجين فعندما " تسوء علاقته بزوجته تتزايد معه احتمالات الطلاق و تنامي أعداد الأحداث المشردين ،

---

[1]- عبد العزيز علي الغريب ، ظاهرة العودة للإدمان في المجتمع العربي، مرجع سابق ، ص 46.

[2]- عبد العزيز علي الغريب ، مرجع نفسه، ص 72.

كما تسوء علاقاته مع جيرانه فتحدث الخلافات و المناوشات و المشاجرات ، و تسوء كذلك مع زملائه و رؤساء العمل فيؤدي به هذا إلى فصله منه و تشرده و أسرته معا .[1]

رابعا : الآثار الاقتصادية

-يؤثر تعاطي المخدرات على الاقتصاد بدرجة كبيرة ، حيث أن المتعاطي يصرف ما يحصل عليه من دخل من أجل الحصول على المخدرات و هذه الأموال تهرب إلى الخارج و بالتالي يضعف الاقتصاد في الأول ، كما أن المتعاطي يفقد الكثير من قوته الجسمية و العقلية من جراء تعاطي المخدرات فيؤدي بذلك إلى ضعف إنتاجه مما يؤثر على الاقتصاد الوطني ، كما أن الدولة تصرف الكثير من أجل مكافحة المخدرات عن طريق بناء المصطلحات لعلاج المتعاطين ، كما أن الدولة تصرف الكثير لبناء السجون و المحاكم ، و المبالغ التي تصرف على المسجونين في قضايا المخدرات نجد أنه كان من الأفضل صرف هذه المبالغ الطائرة في تطوير الدول .[2]

[1]-حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، المشكلات الاجتماعية ، دراسة في علم الاجتماع التطبيقي ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، 2010 ، ص 262.

[2]-ياسمين الكردي ، المخدرات في المجتمع و إعادة التأهيل المدمنين على المخدرات ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع ، تخصص علم الاجتماع ، كلية الآداب و العلوم الإنسانية ، جامعة دمشق (2006-2007) ، ص 15.

المبحث الثاني: جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في ظل القانون (18-04) المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية

يعتبر القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما من أهم القوانين التي سنها مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية ، و تدور أحكامه حول تنظيم و رقابة استعمال المخدرات ، و قد حظر كافة صور الاستهلاك و التعامل بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، و بصفة عامة كافة التعاملات المختلفة بها، و القانون يتناول ثلاث فئات من الجرائم مقسمة تبعا لخطورتها إلى جريمتي الاستهلاك و الحيازة من أجل الاستهلاك فقط جنح عادية ، و التأكيد على الأفعال المادية المختلفة في علم التجريم هو لتحديد الركن المادي المشكل للجريمة المعاقب عليها ، و هذا ما يسهل عمل القاضي و بالتالي يستلزم على هذا الأخير أن يكون واضحا في وصف الفعل المجرم .[1]

و سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى أركان جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و سندرس الركن المادي في هذا المطلب و المطلب الثاني فسنتطرق للركن المعنوي .

المطلب الأول : الأركان المكونة لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

*الركن المادي لجرائم المخدرات

إن الركن المادي في جريمة تعاطي المخدرات يقوم على توافر عناصر أخرى بالإضافة إلى التعاطي ، و هي الأفعال المادية موضوع الجريمة كالحيازة ، و التسليم و العرض ، و التقديم للتعاطي و تسهيل ذلك ، و هذا ما سنراه في ما سيأتي :

1/جناية تسيير و تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات :

لقد نصت المادة 18 من القانون 18/04 عليها ، و قد جرم المشرع في هذا النص نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالعصابة التي تمارس عملية المتاجرة في المواد المخدرة أو تقديمها للمتعاطي و يتخذ هذا النشاط صورة الاتفاق الجنائي إلا أنها تتميز عنه بأنها منظمة و

[1]-نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 42.

مستمرة أما إدارة العصابة فيقصد بها تنظيم العمل بها و تحديد الجرائم التي تهدف إلى ارتكابها و توزيع الأدوار على المشاركين فيها و التدخل في إدارة العصابة أو تنظيمها به معاونة القانون على الإدارة في القيام بمهمته و المعاونة على تنظيم سير العمل ، و قد ورد في مضمون المادة 18 عبارة "...أو تمويل النشاطات المذكورة بالمادة 17"[1]، و المقصود بها أن يقدم الأموال التي تساعد على ارتكاب جرائم الاتجار و غيرها من جرائم المخدرات أي التكفل بالمصاريف المادية التي تسمح بإكمال هذه النشاطات .

2/ جناية الاستيراد و التصدير لمادة مخدرة :

و قد ورد تجريم الاستيراد و التصدير غير المشروعين للمخدرات أو المؤثرات العقلية بالمادة 19من قانون (04-18) .

أ-الاستيراد أو الجلب : حيث يتمثل الركن المادي لجريمة الجلب الواقعة التي يتحقق بها إدخال المادة المخدرة إلى الدولة بأية وسيلة و كذلك كل واقعة يتحقق بها نقل المادة المخدرة إلى المياه الإقليمية للدولة أو فضائها الجوي و يرجح في ذلك إلى قواعد القانون الدولي العام.[2]

و يعد مرتكب الجلب أو الاستيراد كل من يصدر عنه الفعل التنفيذي أو كل من ساهم فيه بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو مصلحته و لو لم يصدر منه شخصيا فعل النقل أو المساهمة فيه أما من يشترك في أي فعل من الأفعال بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة فهو شريك فيه .

ب-التصدير : المقصود بتصدير الجواهر المخدرة هو إخراج المخدر من الحدود الإقليمية للدولة بأية وسيلة سواء أمان المتهم قد صدر لحسابه أو لحساب غيره متجاوزا بفعله الخط الجمركي

[1]-تتمثل هذه النشاطات في القيام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو وضع أو حيازة أو عرض البيع أو وضع البيع أو الحصول و شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة و جلبها ، زراعتها ، شرائها ..إلخ .

[2]-د/ مصطفى مجدي هرجة ، جرائم المخدرات الجديد ، دار الكتاب الحديث ، 1996 القاهرة ، ص 102 .

ملحوظا في ذلك طرحه و تداوله بين الناس [1]، و لا تشترط لقيامها توافر باعث معين للدولة أيا كان الباعث على ذلك و لكن تعتبر الجريمة تامة إلا إذا تم إخراج المخدر بالفعل من إقليم الدولة. و عد مرتكبا التصدي كل من يصدر من الفعل التنفيذي أو يساهم فيه سواء قام بالعمل لمصلحته أو لمصلحة غيره .

3/ جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار :

و قد حظرت المادة 20 قانون 04-18 زراعة حشحاش الأفيون أو جشيرة الكوكا أو نبات القنب ، و المقصود بها أيضا كل ما يتخذه نحو البذور و هو بداية العمل و لا تتأتى ثماره إلا بدوام رعايته إلى غاية أن ينبت ، ما يجعل فعل الزراعة لهذه النباتات من الجرائم التي يستمر ركنها المادي لفترة وجود الزرع في الأرض إلى غاية النضج .

و عليه فقيام الشخص بزراعة إحدى النباتات المحظورة يشكل خرقا للتجريم الوارد بالمادة المذكورة أعلاه .

و القصد الجنائي العام في جريمة زراعة النباتات المنوعة زراعتها هو علم الزراع بكون زراعتها محظورة أما القصد الجاني الخاص فيمثل في الزراعة بقصد الاتجار .

الركن الحادي لجنح جرائم المخدرات :

1/حيازة المخدرات من أجل التعاطي أو استهلاكها:

المقصود بحيازة المخدر هو وضع اليد على سبيل الملك و الاختصاص و لا يشترط فيها الاستيلاء المادي ، بل يعتبر الشخص حائزا و لو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه بمعنى أنه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن تكون سلطاته مبسوطة عليها و لو لم تكن في حيازته المادية ،

[1]-حسين محمد جمجوم ، موسوعة العدالة الجنائية الجزء الأول جنايات و جنح المخدرات الطبعة 2005 ، مكتب الإصدارات القانونية القاهرة ، ص 27 .

و الاستهلاك أو التعاطي يكون بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين أو الفم أو الشم ، الحقن و غيرها [1] .

و هناك صورة للتعامل في المخدر اسمها الإحراز ، قد تتداخل مع الحيازة ، و لكن الإحراز معناه الاستيلاء المادي على المخدر لأي غرض كان ، كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التي يريدها أو تسليمه لمن أراد إخفاءه من أعين الناس أو استهلاكه أو السعي إلى إتلافه حتى لا يضبط إلى غير ذلك من الأغراض[2].

أما الحيازة معناها مجرد وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا و لو كان المخدر تحت شخص آخر نائبا عنه[3].

2/ تسليم أو عرض المخدرات :

التسليم للاستهلاك معناه أن يقدم شخص لآخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان التسليم بمقابل أو غير مقابل[4].

و يتطلب تسليم المخدر للاستهلاك ضرورة صدور نشاط إيجابي يتجلى به معنى التسليم للاستهلاك ، و تتم جريمة التسليم للاستهلاك بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء أعقبه الاستهلاك أو لم يعقبه ، بمعنى أن تعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيام الجريمة و إنما تتم الجريمة بمجرد التقديم للاستهلاك[5] .

مثل أن يقوم الصيدلي بتقديم دواء ذو تأثير مخدر إلى الشخص الراغب في تعاطيه ، بدون وصفة طبية و قد يكون حتى بدون مقابل .

---

[1]–نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 28.

[2]–نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 39.

[3]–حسين طاهري ، جرائم المخدرات و طرق محاربتها ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2013 ، ص 38.

[4]–رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 ، ص 43.

[5]–نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 43.

3/ التقديم للتعاطي و تسهيل ذلك :

يقصد بالتقديم للتعاطي أن يدفع الجاني بالجوهر المخدر إلى الغير كي يتعاطاه أما التسهيل فهو تمكين الغير بدون حق من تعاطي المخدر و يتطلب فعل تقديم المخدر للتعاطي ضرورة صدور نشاط إيجابي من المتهم ، أما اتخاذ موقف سلبي بحت ، فلا يتحقق به الفعل المطلوب[1] .

أما بالنسبة للتسهيل فهو يتحقق بتمكين الغير من المادة المخدرة بدون حتى استهلاكها المخدر بمقتضى نشاط الجاني ، و لولاه ما أستطاع المتعاطي تحقيق غرضه[2] . حيث يقتضي هذا الفعل أن يقوم الجاني بتذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر أو بالأقل اتخاذ موقف معين يمكن المتعاطي من تحقيق غايته[3].

فإذا كان القانون يرخص للأطباء وصف المادة المخدرة للعلاج إلا أن إعطائها قصد المساعدة على الإدمان فإن ذلك يعد جريمة تقع تحت طائلة العقاب وعلى الطبيب احترام شرف المهنة[4].

و أيضا يتحقق التقديم ، بدفع الغير بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الخديعة ، إلى تعاطي جوهر مخدر باستعمال وسائل الغش مع المجني عليه بأن يخفي عنه حقيقة المادة التي يقدمها للتعاطي[5].

كأن يقوم بائع السجائر بإيهام زبائنه أن ما يبيعه عبارة عن سجائر عادية ، لكن في الحقيقة تحتوي على مادة مخدرة كالقنب الهندي ، ما يدفع هؤلاء الأشخاص إلى تعاطيها دوما بما يؤدي إلى الإدمان ، و هذا بهدف الربح .

---

[1]–أحمد محمود خليل ، جريمة المخدرات ، موسوعة القضاء للدول العربية ، ج 4 ، (ب.د.ن) ، القاهرة ، (ب.س.ن) ، ص 36.

[2]–نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 40.

[3]– نصر الدين مروك ، مرجع نفسه ، ص 93.

[4]–حسين طتهري ، مرجع سابق ، ص 35.

[5]–نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 94 .

المطلب الثاني : الركن المعنوي و الشرعي في جرائم المخدرات

يتطلب تجريم المخدرات البحث في أركان الجريمة من حيث الركن الشرعي و المادي و المعنوي و أركان جريمة المخدرات تتماثل مع بقية الجرائم الأخرى في معظم عناصرها و أركانها الثلاثة .

الفرع الأول : الركن المعنوي :

إن الركن المعنوي ، نعني به القصد الجنائي و هو نوعان قصد عام و قصد خاص ، حيث أن القصد العام له عنصران أساسيان يقوم عليهما هما : العلم و الإرادة أما القصد الخاص نقصد به الباعث لإحداث النتيجة الإجرامية .

فبعض الجرائم تشترط القصد الخاص ، و لكن جرائم المخدرات شأنها شأن جميع الجرائم العمدية و القاعدة العامية أنه يكفي لقيام جريمة المخدرات توفر القصد العام ، إلا إذا اشترط القانون قيام القصد الخاص ، حيث أن هذا الأخير لا يوجد بصفة مستقلة ، و لا تقوم به الجريمة فهو لا يقوم بدون توافر القصد العام .

و لهذا سوف ندرس هذا الركن حسب خصوصيات هذه الجريمة ، كالتالي :

أولا: القصد الجنائي العام

إن جميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم المشرع بالاتصال بالمخدر عمدا ، فيلزم إذاً أن يتوافر لدى الجاني فيها القصد الجنائي العام[1] ، و هو التعريف الشائع بأن يعلم الجاني بتوافر عناصر الجريمة و تتجه إرادته لارتكابها و تحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون[2] .

[1]–نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 29

[2]–عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2003 ،ص82.

فالقصد الجنائي العام في جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هي علم المحرز بأن المادة مخدرة، فمتى توفر عنصر الإحراز و وصل إلى علم المحرز بأن المادة التي يحرزها هي مادة مخدرة ، فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية و حق العقاب و لا عبرة مطلقا بالباعث على الحيازة[1] .

إن ما يلاحظ بالنسبة لاشتراط توافر الركن المعنوي في مختلف صور حيازة المخدرات من أجل التعاطي هو أن القصد العام يجب توافره في باقي الأفعال الأخرى كالتسليم أو العرض أو التقديم للتعاطي و لتسهيل ذلك [2] .

ثانيا : القصد الجنائي الخاص

لكي يتوافر القصد الخاص يجب أن يضاف إلى عنصري القصد العام السابق الإشارة إليهما بعنصر آخر و هذا هو نية الجاني التي دفعته إلى ارتكاب الفعل .

و القصد الخاص لا يوجد بصفة مستقلة و لا تقوم به الجريمة فهو لا يقوم بدون القصد العام ، فكل الجرائم يتطلب فيها القانون قصدا عاما في الأصل ، و أحيانا قد يتطلب القانون بالإضافة إلى القصد العام قصدا خاصا ، لذلك فإن البحث في توافر القصد الخاص يفترض أولا توافر القصد العام [3] .

إلا أن المشرع اشترط لقيام القصد الخاص في بعض الحالات قصد التداول ، قصد التعاطي،قصد التقديم للتعاطي أو تسهيله للغير، أو الاستعمال الشخصي. و غالبا ما تستدل المحكمة على قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي من ضآلة الكمية المضبوطة[4].

---

[1]–نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 29 .

[2]–ادوارد غالي الذهبي ، جرائم المخدرات في التشريع المصري ، ب .ذ.ن ، ط 2 ، القاهرة ، 1988،ص 30.

[3]–رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ب.س.ن ، ص 420.

[4]–ادوارد غالي الذهبي ، مرجع سابق ، ص 21.

الفرع الثاني :الركن الشرعي في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

وقوع الفعل الإجرامي يعني تحقق الركن المادي للجريمة بالإضافة للقصد الجنائي الذي يدفع الشخص لارتكاب الجرم ، لكن يبقى الفعل الإجرامي مباحا إذا لم ينص عليه في النصوص العقابية و هذا ما يكون الركن الشرعي .

أولا : خضوع الفعل لنص التجريم

يقوم الركن الشرعي للجريمة على النص التشريعي المجرم للسلوك المحدد للعقوبة المقررة له، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، أي لا جريمة و لا عقوبة إلا بناء على نص تشريعي تضعه السلطة المختصة ، حيث أنه لا يجوز اعتبار أي سلوك أو فعل ما جريمة ما لم ينص القانون على تجريمه ، ولا تفرض عقوبة له إلا إذا كان القانون يقرر له عقوبة محددة ، و بعبارة أخرى فإن الركن الشرعي للجريمة يعني وجود نص تشريعي يحدد الجزاء المقرر لسلوك معين من عقوبة أو تدبير أمن ، و عليه فإن الركن الشرعي هو الذي يضفي وصف عدم المشروعية أو صفة الجريمة على السلوك [1] .

[1]–عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 85 –86 .

الفصل الثاني:

آليات و عقوبات مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع

تمهيد :

إن المخدرات آفة اجتماعية خطيرة ابتلى بها العالم منذ قديم الزمان و اشتد و تفاقم بداية القرن العشرين و اشتد إدمانها بشكل مخيف حتى يكاد يضم البلدان ، و منه أصبحت مكافحة المخدرات واجبا عالميا ، أدرج ضمن أعمال عصبة الأمم أولا ثم هيئة الأمم المتحدة التي أخذت على عاتقها القيام بهذا الواجب العالمي ، و حتى الدول العربية أيضا ، ففي الماضي لم تحمل إساءة استعمال المخدرات في طياتها أية خصائص اجتماعية مميزة و لكنها كانت تخلق إبعاد لمشكلات كان في مقدور المجتمعات التعامل معها ، و لكن بمرور الوقت تفاقمت هذه المشكل بشكل رهيب مما أوجب اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من تدفقها من بلد لآخر .

و لقد سطر المشرع الجزائري الآليات القانونية و التدابير العلاجية و الاحترازية لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية ضمن القانون 18/04 .و سخر لها أجهزة أمنية للحد منها .

المبحث الأول : الآليات القانونية لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

إن حرص الدول المنظمة للاتفاقيات و المعاهدات الدولية على صحة الإنسانية وسلامتها عملت على تكافي جهودها و تنظيم عمل موحد للدول من سوء استعمال المخدرات التي تشكل خطرا على الفرد و المجتمع، و سمحت باستعمالها في المجال الطبي لتخفيف الآلام و منه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفر المخدرات لهذا الغرض [1].

المطلب الأول : العقوبات و الأحكام الإجرائية في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

أفرد المشرع الجزائري لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية بموجب القانون 18/04 عقوبات سالبة للحرية و عقوبات ماسة بالذمة المالية و يطلق على هذا النوع من العقوبات تسمية العقوبات الأصلية و أدرج عقوبات تسمى عقوبات تكميلية .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية

1 _ العقوبات الأصلية :

أ . عقوبة الفاعل الأصلي : تناولت المادة 17 من قانون 04 – 18 عقاب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، و بغرامة مالية تتراوح من 5000000 دج إلى 50000000 دج الذين يصفون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها أو ينقلونها أو يعرضونها للتجارة ، بأي شكل كان أو يصدرونها[2].

و يعاقب القانون في المادة 15 من قانون 04- 18 بالحبس من (05) خمس سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة ، و بغرامة مالية بين 5000000 دج إلى 10000000 دج للأشخاص الذين يسهلون للغير بمقابل أو مجانا الحصول على المخدرات ، و تكون عقوبة السجن

[1]–محمود زكي شمس ، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي : فقها –تشريعا –اجتهادا –قضاءا، ج 1 ، دمشق ، ص 515.

[2]–القانون رقم 04–18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية المؤرخة في :25 –12–2004.

من أربع (04) سنوات إلى عشرون (20) سنة في حالة تسهيل حصولها للقصر (المادة 13 فقرة 02)[1].

ب . عقوبة الاستهلاك :تنص المادة 12 من قانون 04 – 18 على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين ، و بغرامة مالية من 5000 دج و 50000 دج أو إحداهما كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة مخدرات[2].

ج .عقوبة العائد : تنص المادة من قانون 04 – 18 على أن تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد من (12 إلى 17) المذكورة أعلاه في حالة عودة المتهم إلى ارتكاب هذه الجرائم ، بعد أن سبق الحكم عليه في أية جريمة .

د .عقوبة الشروع :نصت المادة 17 فقرة 02 أنه يعاقب على محاولة ارتكاب إحدى هذه المخالفات التي تقمعها أحكام الفترة السابقة للمادة 17 و التي تعاقب الذين يصنعون يحضرون ، يحولون يستوردون ،يتولون العبور أو يصدرون أو يستودعون أو يسمسرون أو يبيعون أو يرسلون أو ينقلون أو يعرضون لتجارة المخدرات .

هـ . عقوبة المحرض : التحريض هو دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة و ذلك بالتأثير على إرادته و توجيهها الوجهة التي يريدها المحرض بوسائل مادية و قد عاقب المشرع الجزائري في المادة 22 من قانون 04 – 18 بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة كل من حرض بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجنح المنصوص عليها و على عقابها في المواد من (12 إلى 17) من هذا القانون ، و لو لم ينتج عن هذا التحريض أي أثر .

2 – العقوبات التبعية :

هي تلك العقوبات أو الجزاءات التي قررها المشرع لتلحق بالمتهم حتما و بقوة كنتيجة للحكم بالعقوبة الأصلية ، حتى و لو لم ينص عليها القاضي في حكمه و المشرع الجزائري حصر

[1]–انظر لمادة 15 من قانون (18–04) المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية .

[2]–المادة 12 من قانون 04–18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية .

العقوبات التبعية في المادة 06[1] من قانون العقوبات ، و التي تنص على أن : " العقوبات هي الحجز القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية و هي لا تتعلق بالعقوبة الجنائية " .

و المشرع الجزائري في قانون 04 _ 18 نص في المادة 29 على ما يلي : " يجوز الحكم في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المواد من (12 إلى 17) من هذا القانون أن تصدر ما يلي :

أ . الحكم بعقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية و المدنية و العائلية من (5 سنوات إلى 10 سنوات) .

ب . المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن 5 سنوات .

ج . المنع من حيازة أو حمل السلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن 5 سنوات .

د . عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو نظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده .

هـ . عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلى على سبيل الاستدلال .

و . الحرمان من حق التدريس أو الاستخدام في مؤسسة التعليم بوضعه أستاذا و مدرسا و مراقبا .

3 – العقوبات التكميلية :

هي تلك العقوبات التي يوقعها القاضي وجوبا أو تخييرا بالإضافة إلى العقوبات الأصلية و لا يمكن الحكم بمفردها ، و لا يمكن الاعتداد بها إذا نص عليها صراحة .

و بالرجوع إلى نص المواد (29 ، 32 ، 33 ، 34) من القانون 04 – 18 و المادة (09) من قانون العقوبات تتمثل فيما يلي :[2]

- وجوب الحكم بمنع الإقامة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة (12) من قانون العقوبات .
- الحكم بسحب جواز السفر و إيقاف رخصة السياقة لمدة لا تقل عن 5 سنوات .

[1]–أنظر المادة 6 من قانون العقوبات الجزائري .

[2]–أنظر المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري .

- الأمر بمصادرة النباتات و المواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة .
- الأمر بمصادرة المنشآت و التجهيزات و الأملاك المنقولة و العقارية الأخرى المستعملة ، أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أي كان مالكها .
- الأمر بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم ، أو المتحصل عليه من هذه الجرائم دون المساس بمصلحة الغير حسن النية .
- الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تزيد عن 5 سنوات .
- الحكم بغلق الفنادق و المنازل المفروشة و مراكز الإيواء و الحانات و المطاعم و النوادي ، أو أي مكان مفتوح للجمهور لاستعمال المخدرات بطريقة غير مشروعة .
- و تتعرض لكل عقوبة من هذه العقوبات على النحو التالي :

أ . **الحرمان من مزاولة المهنة** : هذه الفترة خاصة بالأشخاص الذين تحتم وظائفهم اتصالهم بالمخدرات ، كما هو الحال بالنسبة للأطباء عند وصف بعض الأدوية المخدرة ، و الصيادلة عند بيع المواد الطبية المخدرة لطالبها ، فكل تواطؤ يتم من هؤلاء الأشخاص يعرضهم للتوقيف عن أداء عملهم لحد قد يصل إلى (5 سنوات على الأكثر) .

ب . **المنع من الإقامة** : نصت على هذا الإجراء المادة 29 فقرة 3: " وجوب الحكم بمنع الإقامة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 12[1]من قانون العقوبات " .

و تنص المادة 12 من قانون العقوبات على أنه : " المنع من الإقامة و الحظر على المحكوم عليه أن يوجد ببعض الأماكن ، و لا يجوز أن تتجاوز منها خمسة (05) سنوات في الجنح ، و عشرة سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " . و آثار هذا المنع من الإقامة و مدته لابد من اليوم الذي يفرج فيه على المحكوم عليه بعد أن يكون قرار منع الإقامة قد بلغ إليه .

[1]–أنظر المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري .

ج . و يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات ، إذا خالف أحدهم تدابير منع الإقامة أو تملص منه .

د . سحب جواز السفر و رخصة السياقة : نصت المادة 29 الفقرة 4 على هذه الصور بقولها : " وجوب الحكم بسحب جواز السفر و سحب رخصة السياقة لمدة خمسة (05) سنوات على الأكثر ..... " و هذه الفقرة خاصة بفئتين :

فئة المستوردين للمخدرات الذين ينقلونها من بلد إلى آخر أو يوردونها إلى بلدان خارج الجزائر ، أو يتولون عبورها من منطقة جمركية إلى منطقة أخرى للأشخاص ، و من حكمهم و عند إرادتهم في قضايا مخدرات يكون وجوبا على فائض الموضوع أن يحكم بسحب جواز السفر الذي تم بها نقل الأشخاص ، و ذلك لاعتبار أن جريمة المخدرات جريمة عالمية بحيث أنها محرمة في كافة التشريعات القانونية المقارنة ، و من ثمة فإن الجاني لا يفلت من العقاب مهما كانت الدولة التي رصا و انتهى فيها به المقام .

أما الفئة الثانية فهي خاصة بالأشخاص الذين يستغلون سياراتهم و شاحناتهم أو تابعت للغير لنقل المواد المخدرة ، فهؤلاء عند إدانتهم بجرائم المخدرات ينبغي وجوبا على قاضي الموضوع أن يحكم بسحب رخصة السياقة للشخص المدان بجريمة نقل المخدرات و لمدة خمس (05) سنوات .

هـ . الإغلاق : تنص المادة 29 [1] من القانون 04 – 18 على أنه : " يجوز لقاضي التحقيق أو الجهة القضائية التي تصدر الحكم في حالة رفع الدعوة بسبب ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من (12 إلى 17) أعلاه ، الأمر بإغلاق أي مكان مخصص للجمهور أو ارتكب فيه مستغلة ذلك للجرائم أو تواطأ مع غيره على ارتكابها ، غلق لمدة لا تزيد على عشرة (10) سنوات سواء كان فندقا أو بيتا مفروشا " . و محل إيواء أو إطعام أو محل مشروب أو مطعم أو نادي أو محل لعروض التسلية أو ملحقا لما سبق ذكره ، و يمكن تجديد هذا الغلق حسب الأشكال المنصوص عليها في الفترة السابقة " .

[1]–انظر المادة 29 من القانون (18–04)

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع أوجب غلق كل محل أو بيت أو محل مشروبات ..... إذا اقترفت فيه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16[1] من هذا القانون .

و لا يشترط المشرع عند الإغلاق أن يكون المحل مملوكا للمتهم بل جاء النص بصيغة عامة على النحو التالي : " ..... ارتكب فيه مشغلة تلك الجرائم أو تواطأ مع غيره على ارتكابها ..... " ، و بمعنى أن عقوبة الإغلاق قد تمس كل شخص مهما كانت طبيعته يثبت تورطه في قضايا المخدرات أن المشرع الجزائري أعطى لك من قاضي التحقيق وجهة الحكم الأمر بالإغلاق قد تمس كل شخص مهما كانت طبيعته ، يثبت تورطه في قضايا المخدرات .

إن المشرع الجزائري أعطى لكل من قاضي التحقيق وجهة الحكم الأمر بالإغلاق حسب تطورات القضية فإذا كانت القضية في طور التحقيق عن هذا الأمر فيتوكل لجهة الحكم الناظرة في الدعوة أن تتداركه هذا السهو و تأمر بالغلق مع الإشارة إلى أن قضايا المخدرات غالبا ما تكون في شكل تلبس و تحال مباشرة للمحاكمة ، و هنا بمثل هذه الحالة يكون لجهة الحكم الأمر بالإغلاق .

4 _ التدابير الاحترازية :

تنص المادة 07 من قانون 04 _ 18 على أن : " ..... يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه لعلاج أزالت التسمم تصاحبها جميع تدابير المراقبة الطبية و إعادة التكييف الملائمة كأنهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالاتهم تستوجب علاجا طبيا .

يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا ، عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق و حتى تقرر الجهة القائمة المختصة خلاف ذلك " .

و تنص المادة 12 يعاقب من سنتين و بغرامة من (5000 إلى 50000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة .

[1]–المادتين 15و 16 من القانون (18–04)

يتضح من المادة 07[1] أن المشرع أعطى لجهة التحقيق متمثلة في كل من قاضي التحقيق العادي إذا كان المتهم بالغا أو لقاضي الأحداث إذا كان المتهم حدثا ، و يزدر الأمر بوضع المتهم المدمن في مؤسسة علاجية لإزالة آثار الإدمان و التسمم ، مع الملاحظة أن الأمر بالوضع لا يجب أن يصدر إلا بعد الانتهاء من التحقيق ، و يظل هذا الأمر ساري المفعول إلى غاية صدور أمر مخالف .

يتضح من خلال هذه المادة أنها أعطت لجهة الحكم في حالة القضية المتلبس بها أن تستلزم الشخص المدمن بالخضوع للعلاج ، فهذا يكون لجهة الحكم ، إما تأكيد أمر التحقيق أو آثاره مع ملاحظة أمر الجهة القضائية يظل ساري المفعول حتى و لو استوقف الحكم .

هذا و للجهة القضائية التي تحال عليها القضية أن تحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 04 _ 18 ، و هذا الأمر الجوازي و متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع .

و يتم تنفيذ أمر وضع المدمن في مؤسسة علاجية طبقا لإحكام المادة 22 من قانون العقوبات التي نصت على أن : " الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان عاد ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات تحت الملاحظة في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض " .

أما عن كيفية معالجة إزالة التسمم فيقيم في مؤسسة علاجية و تحت إشراف طبيب مختص حسب أحكام المادة 10[2] من قانون 04 _ 18 على أن يعلم الطبيب المعالج السلطة القضائية عن مراحل سير العلاج و نتائجه ، و في حالة عدم امتثال المتهمين للعلاج تطبق عليهم أحكام المادة 09[3] من قانون 04 _ 18 التي تنص : " تسلط العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 على الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار يأمر بالعلاج المزيل للتسمم دون المساس عند الاقتضاء بتحديد الأمر بتطبيق المادة 07 أعلاه " .

---

[1]–أنظر المادة 7 من قانون 04–18.

[2]–انظر المادة 10 من قانون 18/04.

[3]–انظر المادة 9 من نفس القانون .

يتضح من هذه المادة أنها أخضعت للعقاب كل شخص يحكم عليه بعلاج إزالة التسمم ، و يرفض الامتثال لعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين ، و بغرامة مالية تتراوح بين (5000 دج و 50000 دج) أو بإحداهما

الفرع الثاني : الظروف المتعلقة بالعقوبة

إن توقيع العقوبة في حق الجناة الذين يرتكبون واحد أو أكثر من جرائم المخدرات الواردة في القانون (04 _ 18) تأثر فيهم مجموعة من الظروف ، أما عدم عقاب المتهم بالرغم من قيامه بالجريمة و المسؤولية ، و تعرف هذه الحالة بالظروف المعفية من العقاب و تكون الظروف وسيلة للتخفيف من قسوة العقوبات دون الحد المسموح به ، و تعرف بالظروف المخففة أو المشددة .

أولا : الظروف المخففة و الأعذار المعفية و المخففة

تنص المادة 53 من قانون العقوبات على الظروف المخففة لكن قانون 04 _ 18 قد وضع استثناء على ذلك فقد نصت المادة 26 على أن المادة 53 [1] من ق . ع ، لا تطبق إذا ارتكب الجاني إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من (12 إلى 23) إذا قام مرتكبها أما :

- باستخدام العنف أو السلاح .
- إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها .
- إذا كان الجاني له صفة الموظف العمومي و ارتكاب الجريمة أثناء تأدية مهامه .
- إذا تسبب المخدر أو مؤثر عقلي بوفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة .
- إذا قام مرتكب الجريمة بإضافة مواد للمخدر من شأنها أن تزيد من خطورتها .

أما بالنسبة للأعذار المعفية من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بحدوث جريمة من جرائم المخدرات قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها (م 30) .

[1]–انظر المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري .

تنص المادة 31 على أنه : " تخفيض العقوبة بالنسبة للفاعل الأصلي إذا ارتكب الأفعال المحرمة في المواد من (12 إلى 17) إلى نصف العقوبة و من (10 سنوات إلى 20 سنة) إذا ارتكب الأفعال المنصوص عليها في المواد من (18 إلى 23) في حالة ما إذا تم تحريك الدعوى الدموية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشريك في نفس الجريمة أو في الجرائم الأخرى شرط أن تكون من نفس الطبيعة أو لها نفس الخطورة " .

و في كل الأحوال لا يمكن أن تخفض العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون عشرون سنة سجنا ، عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد ، و لا يمكن أن تخفض أكثر من ثلثي العقوبة المقررة في الحالات الأخرى .

ثانيا : العود في جرائم المخدرات :

تنص المواد من (54 إلى 59) من قانون العقوبات على العود في جرائم القانون العام ، و قد نص المشرع في المادة 27 من قانون 04 / 48 أنه في حالة العود المتعلق بجرائم المخدرات إلى رفع العقوبة إلى المؤبد إذا كان معاقب عليها بالحبس من عشرة إلى عشرين سنة ، و بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة إذا كانت الجريمة المرتكبة معاقب عليها بالحبس من خمسة إلى عشر سنوات ، أما في باقي الجرائم فيعاقب بضعف العقوبة المقررة .

ثالثا : الظروف المشددة للعقوبة في جرائم المخدرات

إن الظروف المشددة للعقوبة هي الظروف أو المناسبات التي تستدعي من القاضي رفع العقوبة عن الحد المنصوص عليه قانونا نظرا لكونها قد أصبحت غير ملائمة بسبب ما استجد من ظروف[1] ، و الظروف المشددة للعقوبة في قانون المخدرات نوعان :

أ . ظروف خصها المشرع بجرائم معينة في جرائم المادتين 13 و 17 من قانون (04 _ 18) .

ب . ظروف تتعلق بجميع جرائم المخدرات و تتمثل في العود .

[1]–محمد علي سالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، عمان مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1997 ، ص 85.

1 _ أما فيما يخص المادة 13 من قانون المخدرات :

تتمثل في الظروف المتعلقة بجنحتي عرض أو تسليم المخدرات على الغير بهدف الاستعمال الشخصي غير المشرع و التعامل في مواد مخدرة بصفة غير مشروعة .

عرض أو تسليم المخدرات : تنص المادة 13 / 2 من القانون 04 _ 18 على أنه : " يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفترة السابقة على قاصر أو معاق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية داخل هيئات عمومية " .

كما سبق الذكر فالقانون 04 _ 18 جاء بهدف الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية في المقام الأول فنص على إعفاء المدمن من جرم المادة 12 في حالة العقوبة من الحبس الذي يتراوح ما بين سنتين إلى عشرة سنوات و الغرامة من (100000 دج إلى 500000 دج) إلى الضعف أي الحبس الذي قد يصل إلى عشرين سنة و الغرامة التي يمكن أن تبلغ 100 000 دج.

و هذا في حال إذا وقع جرم عرض أو تسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية على قصر أو معاقين أو أشخاص ضعفاء يتكفل القانون بحمايتهم أو على شخص مدمن امتثل للعلاج و الذي يمكن أو يعود بمجرد أن تعرض عليه المخدرات إلى مراحل سابقة قد يصعب عليه بعدها أو حتى يستحيل أن يعالج من إدمانه بسببها ، أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو مؤسسات عمومية حيث ينافي هذا الفعل النظام الداخلي لهذه المؤسسات و يخالف تماما المبدأ الذي يقوم عليه من خدمة المجتمع و امتثال للنظام و القانون .

2 _ فيما يخص التعامل بالمخدرات :

تنص المادة 17 / 3 من القانون 04 / 18 على أنه [1]: " و يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفترة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة .

[1]–انظر المادة 17–03 من القانون 04–18 .

يستفاد من نص المادة أعلاه أن جريمة التعامل بالجواهر المخدرة و التي يصنفها المشرع الجزائري على أنها جنحة و يقرر لها عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة تتحول إلى جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد في حال ارتكابها جماعة إجرامية منظمة .

تعتبر جرائم المخدرات من قبل الجرائم المنظمة إلى تهديد أمن الدول و استقرارها ، لذا كان إلزاما على المشرع الجزائري تقرير أقصى العقوبات في هذه الحالة في حق كل من يؤدي دورا داخل التنظيم العصابي من شأنه في الأخير تحقيق النتيجة لمبدأ القمع الذي يؤكد عليه المشرع في المرتبة الثانية بعد مبدأ الوقاية و ذلك في المادة الأولى من القانون (04 _ 18)

الفرع الثالث : الأحكام الإجرائية

أولا : المصادرة

ورد النص على المصادرة في عدة مواد من القانون 04 _ 18 حيث تنص المادة 6 / 3 على أنه : " و في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة بحكم بمصادرة المواد و النباتات المحجوزة إن اقتضى الأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب النيابة العامة " . و تنص المادة 32 من نفس القانون تأمر الجهة القضائية في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 و ما يليها من هذا بمصادرة النباتات و المواد المحجوزة التي لم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة ".[1]

ثانيا : منح صفة ضباط الشرطة القضائية لأشخاص معنيين

تنص المادة 36 : " زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون و مفتشو الصيادلة المؤهلون قانون من وصياتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و معاينتها " .

[1]–سمية مرجي ، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات ، التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص علم الإجرام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015 /2016،جامعة الجزائر ، ص 51.

من أهم ما جاء به القانون 04_ 18 في المادة 36 أضاف إلى ضباط الشرطة القضائية الذين عددتهم المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية هذه الصفة إلى أشخاص آخرين هم المهندسون الزراعيون و مفتشو الصيدليات ، و ذلك عندما تؤهل أهم السلطة الوصية ذلك تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية ، بغرض البحث و المعاينة و هذا نظرا لكون هؤلاء الأشخاص مؤهلون من الناحية العلمية بحكم عملهم الخاص لاحتكاكهم الدائم بالأماكن التي من المفروض أن لها علاقة بهذه المادة كالصيدليات و المزارع ، و هذا النص أصله اعتبارات عملية هامة هي رغبة المشرع في مكافحة المخدرات من محاربة تجار و حائزي هذه السموم ، و الحيلولة إلى دون انتشارها بكافة الوسائل ، من أجل ذلك منح الأشخاص المذكورين أعلاه صفة ضباط الشرطة القضائية .[1]

ثالثا : التوقيف للنظر

أما التوقيف للنظر في جرائم المخدرات و نظرا إلى حساسيتها و خطورتها كونها تفتك بالفرد و المجتمع و الدولة في آن واحد جعل المشرع مدة التوقيف للنظر 48 ساعة قابلة للتجديد ثلاث مرات طبقا للمادة 37 من القانون 04 _ 18 التي تنص على أنه : "يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و معاينتها أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة و يتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل ، و بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بالاستماع الشخص المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثلاث مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق .

و يجوز بصفة استثنائية منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة " .[2]

[1]–سمية مرجي ، مرجع سابق ، ص 52.

[2]–المرجع نفسه ، ص 53.

المطلب الثاني: آليات الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية على المستوى الدولي

إن المخدرات آفة اجتماعية خطيرة ابتلى بها العالم منذ قديم الزمان و اشتد خطرها و تفاقم بداية القرن العشرين و اشتد إدمانها بشكل مخيف حتى يكاد يضم البلدان ، و منه أصبحت مكافحة المخدرات واجبا عالميا ، أصبح ضمن أعمال عصبة الأمم أولا ثم هيئة الأمم المتحدة التي أخذت على عاتقها القيام بهذا الواجب العالمي ، و حتى الدول العربية أيضا .

الفرع الأول : الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 :

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار اتفاقية وحيدة في قصر الأمم المتحدة سنة 1961 بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، و يقضي أحكام الجمعية العامة دعا المجلس الاقتصادي الاجتماعي إلى عقد مؤتمر يفرض من خلاله :[1]

- إبراز اتفاقية وحيدة المخدرات من أجل استبدال الوثيقة الوحيدة بالمعاهدات المتعددة الأطراف في حينها .
- تخصيص عند الأجهزة المعنية قصرا بمراقبة المخدرات و المنشأة بموجب معاهدات دولية .
- اتخاذ ما يلزم لمراقبة إنتاج المواد التي تدخل في المخدرات .

حيث أنه و في الفترة التي جاءت أعقاب عام 1912 كان جاهز لمراقبة المخدرات يسير بشكل عشوائي ، كما اتسم في عام 1920 بالتعقيد الشامل و قد أدى ذلك إلىتوقيع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 و التي عززت العديد من الإجراءات الدولية السباقة، و قد تم وضعها موضع التنفيذ : 13 _ 12 _ 1964 و التي تم تعديلها في بروتوكول 1972 و يعد هذا إنجازا عظيما في تاريخ الجهود الدولية المراقبة للمخدرات .

[1]–يوسف عبد الحميد المراشدة ، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2012 ، ص 401 .

حيث اشترك المؤتمر ثلاثة و سبعون دولة بالإضافة إلى دولة واحدة بصفة مراقب هي : سيلان ، و ممثلون عن الوكالات المتخصصة التالية : [1]

- منظمة الأمم المتحدة للأغذية الزراعية .
- منظمة الطيران المدني و الدولي .
- منظمة الصحة العالمية .
- ممثلون عن المنظمات غير الحكومية .
- المؤتمر الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية .
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) .
- اتحاد.
- ممثلون عن الهيئتين الدوليتين هما :
- لجنة الأفيون المركزية الدائمة .
- هيئة الإشراف على المخدرات .
- مدير المكتب العام لمكافحة المخدرات التابع لجامعة الدول العربية بصفته الشخصية.
- المكتب العربي الدولي لمكافحة المخدرات هو أحد ثلاث مكاتب رئيسية متخصصة في المنطقة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة و التابعة لجامعة الدول العربية .

الفرع الثاني : اتفاقية المؤثرات العقلية سنة 1971 (اتفاقية المواد ذات التأثير النفسي)

حتى عام 1971 كانت المواد المخدرة فقط تخضع للمراقبة الدولية و عندما ازداد القلق في شأن الآثار الضارة للمؤثرات النفسية و المخدرات الأمفيتامينات و حبوب التنويم المهدئة و حبوب الهلوسة و جميعها من صنع الإنسان ، و القدرة على تغيير السلوك و الحالة المزاجية و خلق آثار التعود النفسي عليها ، كان لكل ذلك الأثر الذي أدى عام 1971 إلى إبرام اتفاقية المؤثرات العقلية

[1]–محمود زكي شمس ، مرجع سابق ، ص 517 .

التي أقرها مؤتمر له مطلق الصلاحية تم انعقاده في فيينا عام 1971 تحت إشراف الأمم المتحدة، وضعت هذه المؤثرات النفسية تحت مراقبة القانون الدولي و بموجب هذه الاتفاقية ، و التي تم وضعها موضع التنفيذ في 16 _ 08 _ 1976 تم توسيع الجهاز الدولي لمراقبة المخدرات بشكل كبير كي يشمل حبوب الهلوسة مثل LSD،و ميسكلين و المنشطات مثل الأمفيتامينات و المهدئة و المنومة مثل الباربيتورات ، و يركز جهاز المراقبة الذي أنشأته الاتفاقية إلى حد كبير على ذلك الجهاز الساري المفعول ن 1964 بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات .

و نظرا لتنوع التشبيه في المواد التي تخضع للمراقبة في مقتضى الاتفاقية 1971 و كذلك التباين في درجة الخطر الناجمة عن إساءة استعمال مثل هذه المواد فقد تم تصنيف إجراءات المراقبة اللازمة إلى أربعة قوائم منفصلة ، و قد تم إلحاقها للاتفاقية كما أن أطراف الاتفاقية ملتزمون بالقيود الموضوعة لها [1] .

المطلب الثالث :آليات الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية على المستوى الوطني

سار المشرع الجزائري في نفس الإطار الدولي الذي رسمه المجتمع الدولي أن أورد في القانون 18/04 و بالضبط في الفصل الثاني منه مجموعة من التدابير الوقائية و العلاجية .

الفرع الأول : التدابير الوقائية و العلاجية في ظل القانون 04 / 18 :

المخدرات آفة اجتماعية فتاكة إذ تساهم بالدرجة الأولى على تهديم كيان الفرد و المجتمع و هذا ما جعل الدولة تتحرك بشتى وسائلها و آلياتها قصد الحد و المنع من هذه الآفة بطريقة جبرية و ردعية و بطريقة أخرى توفر المناخ الملائم لمدمني المخدرات قصد العلاج و التخلص منها .

أولا بسبل العلاج الإرادية و اللاإرادية طريقتين إما تكون بالإرادة الكاملة للعلاج أو عن طريق القانون و هذا ما سنتناوله في هذا الفرع :

[1]–مصطفى خلاف ، الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة جريمة المخدرات ، مذكرة ماستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السعيدة ، 2016/2015 ، ص 39 .

أولا : سبل العلاج الإرادية :

تبين من الدراسات النفسية أن العلاج الإرادي أحسن و أنجح من العلاج المفروض لأنه من السهل إزالة التسمم الجسمي و أنه من الصعب شفاء المدمن من الناحية النفسية و الاجتماعية فعلاج المدمن على المخدرات ليس له طابع طبي مختص بل هو متعدد الجوانب و التخصصات و العلاج متعدد الجوانب معناه أنه قبل البدء في العلاج يجب أن يكون المدمن مهيئا لهذا العلاج و هو ما يستهدفه القانون 04 / 18 من خلال تشجيع المدمن للعلاج و ذلك لتحرير لمبدأ عدم تحريك الدعوى العمومية[1] .

كما جاء في نص المادة 06 و التي تنص : " ألا تمارس الدعوى العمومية على الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي يوصف لهم لإزالة السموم و تابعوه حتى نهايته و لا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا أثبت أنهم خضعوا لعلاج إزالة التسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم ".[2]

و يتضح ذلك من خلال قيام مستهلك المخدرات لفحوصات طبية عادية فكشف الطبيب المختص إدمانه على المخدرات فيوصف له علاج فيوجهه إما لمؤسسات العلاج أو خارجيا بالمتابعة الطبية ففي هذه الحالة يلجأ المستهلك بإرادته للعلاج و من هنا عليه إثبات ذلك من خلال شهادة طبية من الطبيب المعالج تؤكد خضوعه للعلاج[3] .

و العلاج المزيل للتسمم الذي يأمر به الطبيب سواء كان خاص أو حتى لو كان غير مختص يدخل في مفهوم العلاج الإرادي الوارد في نص م 06 فحسب م 02 من المرسوم التنظيمي رقم 07 / 229 تثبت مرتكب جريمة الاستهلاك انه امتثل و احترم العلاج الذي وصف له الطبيب

---

[1]–سمية مرجي ، مرجع سابق، ص 65.

[2]–القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، ج.ر ، العدد 83 الصادرة بتاريخ26 ديسمبر 2004.

[3]–عباسي بورحلة ، حيازة المخدرات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2004/2003 ،ص91–92

يقرر وكيل الجمهورية عدم ممارسة الدعوى العمومية بناءا على التقرير الطبي الذي يقدمه المعني[1].

-العلاج المفروض من طرف الجهات القضائية :

نصت عليه م 07 من القانون 04 / 18 على أنه يمكن أن يأمر قاضي التحقيق بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في م 12 لعلاج مزيل التسمم لصاحبه حالتهم ، إذا اثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا كما أنه يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في م 07 يمكن للجهات القضائية أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة أما داخل مؤسسة متخصصة و أما خارجية تحت مراقبة طبية يعلم الطبيب المعالج بصفة دورية للسلطات القضائية بسير العلاج و نتائجه.[2]

ثانيا : الإجراءات المتبعة عند المدمنين الذين خضعوا للعلاج :

لمتابعة المتهمين الذين خضعوا للعلاج هناك نوعين : متابعة قضائية و أخرى طبية من خلال تقارير ترفع لوكيل الجمهورية من طرف الطبيب المختص.

1- على مستوى الجهات القضائية :

جاء القانون 04 / 18 يخصص في الفصل الثاني و ينص صراحة على تدابير الوقائية و العلاجية بل أنه نص المادة الأولى منه أنه من أهداف هذا القانون الوقائية من المخدرات و المؤثرات العقلية .

---

[1]-المرسوم التنظيمي رقم 229/07 المؤرخ في 30 جويلية 2007 ، المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 6 من القانون رقم 04/18 ، ج. ر ، العدد 49 الصادر في 05 أوت 2007 .

[2]-نهال مسعودي ، جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري ، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الليسانس في حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2019/2018 ، ص 50

أ –عدم إمكانية تحريك دعوى ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات و امتثلوا للعلاج الطبي أو أنهم تحت المتابعة الطبية :

قد نصت المادة 06 من القانون رقم 04 / 18 على ما يلي : " لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم و تابعوه حتى النهاية ، لا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا أثبتت أنهم خضعوا للعلاج مزيل التسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الواقعة المنسوبة إليه " .

- أن الغاية من آلية عدم تحريك الدعوى العمومية و هي مكافئة مستهلك المخدرات الذي امتثل طواعية لعلاج و تابعه إلى غاية العلاج و تشجيع المدمن للاستمرار بالعلاج .[1]

ب – إخضاع المتهم للعلاج الطبي :

يحتاج متعاطي المخدرات قبل العقوبة إلى العلاج و لهذا الغرض أسست الجزائر مراكز لإزالة التسمم الخاص بالمدمن على المخدرات في ولاية البليدة و كذلك توجد بكل مستشفى تقريبا ، و إن كان هذا الإجراء لم تمد له مثال في الواقع فمن الناس أن يأخذ قاضي التحقيق هذا الإجراء ، و تلك لأن الفكرة السائدة في نظامها القانوني هي اعتبار الإجراءات ذات الطابع العقابي أكثر منها وقائي و علاجي و قد نصت المادة 07 من القانون رقم 04 / 18 على ما يلي : " يمكن أن يخضع قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكابهم الجنحة المنصوص عليها في م 02 لعلاج مزيل التسمم لصاحبه جميع التدابير الوقائية المختصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا و يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا عند القضاء بعد التحقيق ، و على تقرير المهمات الطبية المختصة خلاف ذلك))، و أن الأشخاص الذين يستفيدون من علاج مزيل التسمم هم المتابعون من أجل جنحة استهلاك المخدرات الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 12 و الذين تثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن

[1]–سمية مرجي ، مرجع سابق ، ص 61.

حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا ، و في الغالب يكون المتهم الذي يحتاج للعلاج تسميته المدمن و قد عرفت م 02 الإنسان أنه : حالة تبعية نفسانية أو تبعية جسمانية اتجاه المخدر أو المؤثر العقلي ، و نص القانون رقم 04 / 18 على الجهة القضائية التي تأمر بإخضاع المتهم للعلاج ، و قد أعطى لكل من قاضي التحقيق و قاضي الأحداث بإصدار أمر بإخضاع المتهم المدمن على المخدرات أو المؤثرات العقلية للعلاج الطبي لإزالة الإدمان سماه المشرع بإزالة التسمم[1].

آليات الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية على الجهات الطبية :

أن الجهود الرامية إلى كبح العرض المشروع للعقاقير بتدابير رقابية وطنية يجب أن يواكب عمله لتقليل الطلب عليها ، كما أنه منذ فترة طويلة ظل المنهج الرئيسي إزاء استعمال المخدرات و المؤثرات العقلية هو الجزاء و دون التفريق بين التجار و المتعاطين في كثير من الأحيان ، و بالرجوع إلى القانون 04 / 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بها خصص المشرع فصلا كاملا من المادة 6 إلى 11 تحت عنوان : تدابير وقائية و علاجية من خلال تفحص هذه المواد ، يتبين أنه يمكن للمستهلك من تلقاء نفسه قبل المتابعة الجزائية اللجوء إلى علاج مزيل التسمم العلاج الإرادي ، كما يجوز لوكيل الجمهورية و قاضي الحكم و قاضي التحقيق أن يفرضه عليه و هو ما يسمى العلاج الإلزامي أو المفروض .[2]

- **العلاج المفروض من قبل وكيل الجمهورية :**
- المادة 18 تنص على ما يلي : " لا تمارس الدعوى العمومية –تنص المادة 06 من القانون 04 على الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي يوصف لهم لإزالة السموم و تابعوه حتى نهايته ، و لا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملواالمخدرات

[1]–سمية مرجي ، مرجع سابق ، ص 62.

[2]–نهال مسعودي ، مرجع سابق ، ص 54.

أو المؤثرات العقلية إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل التسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم " .[1]

- اقتصرت المدة على ذكر ثلاث حالات إن وجدت واحدة لا تحرك الدعوى العمومية لها في ما يلي : [2]

أ–حالة الخضوع لعلاج مزيل التسمم و المتابعة حتى النهاية : عندما يتبين لوكيل الجمهورية لاسيما من خلال عناصر الملف أن الشخص استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع ، و بعد الفحص الطبي الذي يبين حالة الشخص المدمن يستدعي علاجا مزيلا للتسمم ، يأمر وكيل الجمهورية بمتابعة العلاج بالمؤسسة المتخصصة الذي يحددها ، و هذا ما أكدته المادة 3 / 2 من نفس القانون .

ب –حالة ما إذا كان المستهلك للمخدرات تحت المراقبة الطبية : إذا تبين لوكيل الجمهورية بعد الفحص الطبي أن حالة الشخص لا تستدعي علاج مزيل التسمم داخل مؤسسة يأمر بوضعه تحت مراقبة طبية) متابعة (هذا ما جاءت به الفترة 3 من المادة المذكورة سالفا ، و في كلتا الحالتين لعلاج مزيل التسمم و متابعته (المتابعة الطبية) .

يقدم الطبيب المعالج لوكيل الجمهورية شهادة طبية تحدد تاريخ بداية العلاج أو المتابعة و المادة المحتملة لنهايتهما و التي تلزم وكيل الجمهورية بعدم تحريك الدعوى كما ورد في النص على المصادرة في المادة من نفس القانون 6 المذكورة في المادة الثالثة و تعرف المصادرة على أنها عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال أو العقار جبرا بغير عوض و إضافته إلى أملاك الدولة ، و تجدر التفرقة بين مفهوم المصادرة التي هي 5 من قانون العقوبات و بين المصادرة من قبل التكميلية من خلال نص المادة 9 من القانون التي يقتضيها النظام.

[1]–نهال مسعودي ، مرجع سابق ، ص 53.

[2]–مرجع نفسه ، ص 54.

الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 19-379 و الذي يحدد كيفيات المراقبة الإدارية و التقنية و الأمنية للمواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا

المراقبة في مجال استيراد و تصدير المواد ذات الخصائص المؤثرة عقليا :

صدر في الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 13 ديسمبر 2019، و الذي يحدد كيفيات المراقبة الإدارية و التقنية و الأمنية للمواد و الأدوات ذات الخصائص المؤثرة عقليا .

ويهدف هذا المرسوم ، إلى تحديد كيفيات المراقبة الإدارية و التقنية و الأمنية للمواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا ، و تخص هذه المراقبة كل العمليات التي تهدف إلى تتبع هذه المواد و الأدوية منذ استلام المواد الأولية إلى غاية صرفها من طرف الصيدلي أو الصيدلي الاستشفائي .

و يتطرق المرسوم إلى المراقبة في مجا استيراد و تصدير المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا .

و تهدف هذه المراقبة إلى التأكد على الخصوص من مطابقة تسيير المنتوج لأحكام هذا المرسوم و احترام الأحكام الإدارية المتعلقة بعمليات الاستيراد و التصدير المنصوص عليها في التنظيم المعمول به .

و تشمل المراقبة أيضا ، إنتاج المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا و تصنيعها و توضيبها و تحويلها و توزيعها و عرضها و التنازل عنها ، بهدف التأكد على الخصوص ، من مطابقة تسيير المنتوجات المذكورة آنفا لأحكام هذا المرسوم و احترام قواعد الممارسات الحسنة في هذا المجال وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

وفي هذا الصدد ، تقوم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بالمراقبة ، على أن تكون عمليات التفتيش دورية و فجائية على مستوى محلات المؤسسات الصيدلانية للإنتاج و التصنيع

و التوضيب و التحويل و التوزيع و العرض و التنازل ، لاسيما فيما يتعلق بقواعد الممارسة الحسنة و على مستوى المخزونات .

و يكرس المرسوم التنفيذي المراقبة في مجال اقتناء المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا و حيازتها ، بحيث يجب تقديم طلب المواد الأولية ذات الخصائص المؤثرة عقليا إلا من طرف الأطباء ، و يجب أن تحرر وصفة المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا في ثلاث نسخ ذات ألوان مختلفة : أبيض و أصفر و وردي ، تسلم النسختان ذواتا اللونين الأبيض و الأصفر للمريض ، و يجب على الطبيب الواصف الاحتفاظ بالنسخة ذات اللون الوردي لمدة سنتين ، و تحدد المدة القصوى للوصف بثلاثة أشهر .

بموجب هذا المرسوم التنفيذي ،تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالصحة لجنة وطنية للمواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا ، تتولى على الخصوص المهام الآتية : تقييم خطر إدمان المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا و سوء استعمالها ، و التي تحدد قائمتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة و آثارها على الصحة العمومية ، القيام بكل الدراسات و الأبحاث و التحقيقات التي تدخل في إطار مهامها ، تقديم آراء حول التدابير الواجب اتخاذها لحفظ الصحة العمومية في مجال محاربة إدمان المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا أو سوء استعمالها ، و كذا حول كل مسألة يعرضها على الوزير المكلف بالصحة تدخل في إطار تنفيذ أحكام هذا المرسوم .

و من مهام هذه اللجنة أيضا ، اقتراح كل التدابير الضرورية الرامية إلى تحكم أفضل و مراقبة فعالة في مجال المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا ، بالإضافة إلى إعداد تقرير سنوي حول أشغالها ترسله إلى الوزير المكلف بالصحة .[1]

[1]– مقال ،https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200111/188260.htmlبتاريخ 2021/05/10 ساعة 14:00.

المبحث الثاني : آليات مكافحة جرائم المخدرات على المستوى الدولي و الوطني

بالإضافة إلى الإجراءات المقررة لمكافحة ترويج المخدرات على المستوى الداخلي ، هناك أيضا خطة عمل على المستوى الدولي و تكون غالبا على شكل اتفاقيات تعاون و لجان متخصصة لمعالجة الظاهرة ، بمتابعة كل ما يتعلق بهذه المسألة .

المطلب الأول : مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية على المستوى الدولي

إن مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات تثير اهتماما دولية نظرا لخطورتها فلذلك تركزت الجهود الدولية لمكافحتها من خلال الهيئات الدولية عن طريق الاتفاقيات أو على مستوى المنظمات الدولية .

الفرع الأول : اتفاقيات التعاون الدولي

الاتفاقيات احد أهم وسائل مكافحة الجرائم من بينها جريمة ترويج المخدرات

أولا : الاتفاقية الجزائرية الإيطالية سنة 1999

بتاريخ 22 / 11 / 1999 أبرمت حكومتي الجزائر و إيطاليا اتفاقية تعاون في مجال مكافحة الإرهاب و الإجرام المنظم و الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

و جاء في الاتفاقية على عدة تدابير تتمثل في تبادل المعلومات في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية [1]، و من أهدافها :

1 / تبادل المعلومات عن الإنتاج و الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية طبقا للإتفاقيات التي انظم إليها كلا الطرفين .

2 / تبادل المعلومات في الوقت الواقعي لضمان التنسيق حول التسليم المراقب ، و لهذا الغرض يحدد الطرفان هيئتهما الوطنيتين المتخصصتين .

[1]–المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 07–374 المؤرخ في 2007/12/25 ، حول مكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، 2007 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 27 ، الصادرة في 2007/12/09 .

3 / تبادل المعلومات في مجال الخبرات و تحاليل المخدرات المحجوزة لغرض تحديد مناطق الزراعة و الإنتاج .

4 / تبادل المعلومات حول الطرق و التقنيات المستعملة في مجال محاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية .

ثانيا : الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لسنة 2003

أبرمت هذه الاتفاقية بين وزيري الداخلية للبلدين في : 19 / 10 / 2003. و من محتوى الاتفاقية :

نصت المادة الأولى منها على إقامة تعاون تقني و عملياتي بين الطرفين في مجال الأمن الداخلي و تبادل المساعدة في عدة مجالات و من بينها مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية [1] .

و من أهداف هذه الاتفاقية :

- تبادل المعلومات بالأشخاص المشاركين في الإنتاج و الاتجار غير المشروعين بالمخدرات ، و المؤثرات العقلية و الطرق المنتهجة و وسائل نقلهم و أماكن قدومهم و عبورهم .
- المعلومات العملياتية حول الطرق المستعملة في الاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و كذا بالأموال المتأتية من هذه العملية .
- نتائج أبحاث علم التحقيق الجنائي و علم الإجرام ، أين تم القيام بها في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية .

ثالثا : المخدرات في الاتفاقيات العربية

الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، جاءت هذه الاتفاقية ثمرة للاهتمام العربي بالتصدي لمشكلة المخدرات و قد وافق عليها مجلس وزراء داخلية العرب بدورته الحادية عشر المفقودة بالعاصمة التونسية بقرار رقم 215 سنة 1994 .

[1]–المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 07–374.

و حددت الاتفاقية الجرائم و الجزاءات و الأنشطة الإجرامية الدولية المنظمة المتصلة بها ، و ذلك بجعل كافة الصور الاتصال غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، جرائم يتعين توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبها .[1]

رابعا : الأمم المتحدة :

لقد جاء في نص المادة 30 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ، في قسم التجارة و التوزيع ما يلي[2] :

1 / تقوم الدول الأطراف بإخضاع تجارة المخدرات و توزيعها لنظام الإجازة مالم تزاولها واحدة أو أكثر من مؤسساتها .

2 / و تقوم الدول الأطراف بما يلي :

- مراقبة كل من يعمل أو يشترك في تجارة المخدرات أو توزيعها من أشخاص و مؤسسات .
- إخضاع المنشآت و الأماكن التي يمكن فيها مزاولة هذه التجارة أو هذا لتوزيع نظام الإجازة ، ولا يلزم تطبيق هذا النظام على المستحضرات .

الفرع الثاني : الأجهزة الدولية المختصة بمكافحة الاتجار بالمخدرات :

تتعدد وسائل مكافحة جريمة ترويج المخدرات ، و فيما يخص المكافحة على المستوى الدولي يظهر دور الأجهزة الدولية المختلفة في هذا المجال .

أولا : مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، هو مكتب تابع لهيئة الأمم المتحدة ، تأسس عام 1997 كمكتب يعمل على السيطرة على انتشار المخدرات و الحد من الجريمة ، من خلال الجمع بين برنامج الأمم المتحدة الدولي للسيطرة على المخدرات MNDCPو قسم مكافحة المخدرات و الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ، و هو أحد أعضاء مجموعة التنمية

---

[1]–بوراوي شرف الدين ، جريمة تعاطي و ترويج المخدرات في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، بسكرة ، 2014، ص 44.

[2]–نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 125.

التابعة للأمم المتحدة ، و التي غير اسمها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة عام 2002.[1]

و من الأعمال التي يقوم بها التقرير الدولي عن المخدرات ، و هو إصدار سنوي يقدم تقييما شاملا عن مشكلات المخدرات العالمية المتبعة في إنتاج و نقل و توزيع و تجارة ، و استخدام الأفيون و الهيروين و الكوكايين و القنب و المنشطات الأمفيتامينية ، يتم إعداد هذا التقرير اعتمادا على البيانات و التقديرات المجموعة و المقدمة من قبل الحكومات .

و من خلال هذا التقرير يهدف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة إلى تحسين المفهوم الشامل لدى الدول الأعضاء ، عن التوجهات الحالية لتجارة المخدرات غير المشروعة.[2]

ثانيا : الانتربول

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، شخصا من أشخاص القانون الدولي العام ، ترجع نشأته إلى عام 1923 و يتكون من الجمعية العامة ، و الأمانة العامة التي تضم قسما لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، و مجلس التعاون الجمركي ، انضمت الجزائر إليها سنة 1963.[3]

يطال الاتجار بالمخدرات جميع البلدان الأعضاء في الأنتربول تقريبا ، سواء كبلدان عبور أو كوجهة نهائية و قد وفر الاتجار بالمخدرات للمنظمات الإجرامية فرصا لا مثيل لها لجني أرباح طائلة و أيضا[4] :

كان دور الأنتربول الرئيسي على صعيد الاستخبار المتصل بمكافحة المخدرات ، ولا يزال يتمثل في تحديد التوجهات الجديدة للتجار ، و تبين المنظمات الإجرامية الناشطة فيه على الصعيد الدولي ، و بتنبيه المكاتب المركزية الوطنية إلى الأنشطة الإجرامية التي تنفذها هذه المنظمات ،

[1]– سمير عبد الغني ، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011، ص 134.

[2]– سمير عبد الغني ، مرجع نفسه ، ص 134..

[3]– مرجع نفسه، ص 142–143.

[4]– مرجع نفسه ، ص 134 .

أما التحقيقات بشأن إنتاج المخدرات غير المشروعة و ترويجها فتجريها السلطات المحلية الوطنية المختصة .

ثالثا : مجلس التعاون الجمركي

يعتبر مجلس التعاون الجمركي منظمة دولية حكومية مقرها العاصمة البلجيكية بروكسل ، ويقوم بدور يقترب من دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية ، حيث يتولى التنسيق بين أجهزة الجمارك و تيسير تبادل المعلومات بينها ، بغية اتخاذ الإجراءات المناسبة للقضاء على مختلف أشكال التهريب و من ذلك تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.

و قد بدأ مجلس التعاون الجمركي ، التنسيق بفاعلية منذ عام 1954 ، و يعقد المجلس مؤتمرا إقليميا كل عامين ، و يصدر نشرات دورية تتضمن كل ما هو جديد في عالم الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية حتى يمكن التصدي لمحاولات التهريب بفعالية.[1]

المطلب الثاني : مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية على المستوى الوطني:

إن مكافحة المخدرات على المستوى الوطني تحتاج إلى التكتل و التعاون بين مختلف السلطات و تتم عملية مواجهة ذلك الإجرام المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية حسب قانون 18/04.

الفرع الأول :الديوان الوطني لمكافحة المخدرات :

يتمثل دوره في :

إعداد السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات و مكافحتها و السهر على تنفيذ هذه السياسة و ذلك بعد جمع كافة المعلومات الخاصة بالظاهرة من مختلف جوانبها و ضمان التنسيق من القطاعات المعنية .

- إجراء الدراسات و البحوث اللازمة بغية التعمق في معرفة لجوانب المختلفة الظاهرة منها و الخفية لآفة المخدرات .

[1]– المرجع نفسه ، ص 144.

- القيام بعملية تقييم دورية منظمة للوقوف على وتيرة سير الأعمال المنجزة من أجل اقتراح ما يراه مناسبا بغرض تصحيح الأوضاع و تحقيق الأهداف المسطرة .
- تقييم تقارير الحكومة عن النتائج المسجلة في ميدان مكافحة المخدرات .
- الجزائر في المنتديات الدولية و العمل مع المؤسسات الدولية المعنية من أجل تعاون دولي مثمر يقدم مصالح كل الشعوب دون تمييز .

تنظيم و سير و عمل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية :

- يشرف على إدارة الديوان مدير عام بمساعدة أمين عام و يضم ثلاث مديريات بالإضافة إلى لجنة التقسيم و المتابعة التي تعد شريكا في تطبيق المخطط التوجيهي الوطني لمكافحة المخدرات أو ما يعرف حاليا بالإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات .

1- **المديريات :**

تنظيم عمل الديوان و سيره لتدخل العديد من المؤسسات و الهيئات منها المديريات كل حسب قطاعها و اختصاصها:

أ-**مديرية التعاون الدولي** : مكلفة بالمساهمة في دعم و تحسين الآليات الدولية للوقاية و مكافحة المخدرات القيام بكل ما من شأنه أن يساهم في ترقية و تعزيز التعاون الثنائي المتعدد الأطراف في كافة المجالات المتصلة بالمخدرات و الإدمان عليها ، المشاركة و تنظيم اللقاءات الدولية المتعلقة بالمخدرات[1].

ب -**مديرية الوقاية و الاتصال** : مكلفة بتنفيذ البرامج الوقائية بالتعاون مع القطاعات المعنية متابعة تطبيقها في الميدان ، القيام بنشاطات الاتصال و الإعلام بهدف تجنيد كل الطاقات الوطنية لتحقيق الأهداف المسطرة ، العمل و التنسيق الوثيق مع الجمعيات المدنية الفاعلة في الميدان .

[1]-جابر غزالة ، التعريف بالديوان الوطني للمخدرات و إدمانها ، مجلة الوقاية و المكافحة ، العدد 00 ، 2014 ، ص 7

ج –**لجنة التقييم و المتابعة** : و لقيام الديوان بالمهام التي أسندت إليه أنشأت لديه لجنة التقييم و المتابعة تضم معظم القطاعات الوزارية و جمعيات المجتمع المدني الناشطة في مجال مكافحة المخدرات و الأمن و الدرك الوطني و الجمارك كل في مجال اختصاصه ، و التي تقوم بتسطير عمل كل قطاع وزاري و تقييمإنجازه من البرامج المسطرة في مكافحة المخدرات وما كان لها من تأثير في الحد من هذه الظاهرة و تتكون لجنة التقييم و المتابعة من ممثلي 14 قطاع وزاري معني بالموضوع .

و قد كلفت لجنة التقييم و المتابعة بما يلي :

- دراسة البرامج السنوية لتطبيق السياسة الوطنية لتطوير مكافحة المخدرات .
- دراسة العناصر الرئيسية للسياسة الوطنية و تحديدها في مجال مكافحة المخدرات .
- تقييم جميع الأعمال التي تم القيام بها في إطار الوقاية و العلاج و إعادة الإدماج و مع الاستهلاك و التناول غير المشروع للمخدرات .
- 1) **المخطط التوجيهي الوطني لمكافحة المخدرات** : هو عبارة عن وثيقة تعتمدها الحكومات لتحديد الخطوة و الإجراءات الواجب اتخاذها لمراقبة المخدرات على المستوى الوطني .
- إعداد المخطط التوجيهي الوطني لمكافحة المخدرات كان إحدى المهام الأساسية التي أولاها الديوان الأولوية و الاستعمال بعد تنصيبه مباشرة في أكتوبر 2002 ، فبعد تعديل النصوص المنشئة للديوان و تنص لجنة التقييم و المتابعة هذه الأخيرة تعتبر هيئة استشارية بحيث عقدت عدة اجتماعات خصصت لإعداد مشروع المخطط التوجيهي الوطني تطبيقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 232 المؤرخ في 9 جوان 1997 المتضمن إنشاء الديوان .

" يتكفل الديوان بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد السياسة الوطنية و اقتراحها بمكافحة المخدرات و إدمانها في مجال الوقاية و العلاج و إعادة الإدماج و القمع و السهر على تطبيقها " . [1]

كيفية إعداد المخطط التوجيهي : عرض مشروع المخطط التوجيهي على لجنة التقييم و المتابعة و بعد المصادقة عليه عرض على الحكومة في مجلس وزاري مشترك عقد تاريخ : 29 جوان 2003 بحضور كل الوزراء المعنيين ، حيث تم الدراسة و المصادقة عليه من الطاقم الدراسي يترجم المخطط التوجيهي الذي اعتمدته الحكومة السياسية الوطنية لمكافحة المخدرات و امتد تطبيقه على مدى خمس سنوات (2004 – 2008) ، و تضمن طرح إشكالية المخدرات و الرهانات المطروحة في الجزائر ، من حيث مخاطرها و الأضرار الناجمة عنها و ضرورة التصدي لها من أجل حماية المواطنين و من حيث ارتباطها بأنواع الجرائم الأخرى ، أما مضمونها فقد حدده المخطط التوجيهي الوطني في مستويات هي :

- المستوى المعياري : دعا إلى : إحياء مشروع القانون المتعلق بالإنجاز غير المشروع للمخدرات من أجل تحقيق هدف مزدوج .
- تحيين التشريع الجزائري و تكييفه مع المتطلبات الحديثة .
- مطابقا مع المعاهدات و الآليات الدولية .
- مراجعة آليات مراقبة نشاط إنتاج المخدرات و المؤثرات العقلية و الاتجار بها و تخزينها .

- المستوى العلمي و له جانبين :

من جانب الرقابة :

- دعم نشاط القطاعات الوزارية و المنظمات المعنية في إطار البرامج المطبقة و خاصة تكوين الموظفين المتخصصين التابعين لقطاعات الصحة و التربية و العدالة و الجماعات المحلية .
- إنشاء بنك المعلومات حول المخدرات .

[1]– جابر غزالة ، مرجع سابق ، ص 9 .

- تشجيع الدراسات و البحوث .
- القيام بنشاط إعلامي و تحسيسي واسع بإشراك وسائل الإعلام و المجتمع المدني .
- دعم مراكز معالجة المدمنين الحالية و إنشاء مراكز حديثة .
- إنشاء مراكز النقاهة وشبكة لإعادة إدماج المدمنين .
- دعم عمليات التشاور و فتح حوار واسع من جميع المتعاملين و المهنيين .
- إجراء دراسات ميدانية مختلفة و عمليات لسبر الآراء .
- تقييم النشاط الميداني .

من جانب القمع :

- دعم وسائل تدخل مصالح المكافحة .
- الاستفادة من عمليات التكوين المتخصص التي تنظمها الأجهزة الدولية لفائدة موظفي مصالح المكافحة .
- اقتناء التجهيز العلمي الملائم في مجالي التحري و الإعلام الآلي .
- دعم مخابر التحليل العلمي .

رابعا : المراكز المتخصصة لعلاج المدمنين على مستوى الوطن

تنص م 10 من القانون 04 / 18 على أنه : " يجري علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إما داخل مؤسسة متخصصة ، و إما خارجيا تحت المراقبة الطبية ، على ضوء الفحوص و التحقيقات فإنه إذا تبين على قاضي التحقيق أن حالة المتهم تتطلب علاجا مزيلا للتسمم أمر بإخضاعه للعلاج داخل مؤسسة استشفائية متخصصة ، أما إذا تبين له أن حالة المتهم لا تتطلب علاجا داخل مؤسسة يمكن له حينئذ أن يقتصر على مجرد تدابير المتابعة الطبية خارج المؤسسةو ذلك أيضا بموجب أمر المراكز المتخصصة و هو المصطلح العام الذي يطلق على هياكل علاج مستهلكي المخدرات ، كما يشير إلى ذلك مرسوم 03 / 106 المؤرخ في 26 / 02 / 2003 المحدد الشروطلتنظيم المراكز المتخصصة لعلاج المدمنين و سيرها و قد تم إدراج هذا المرسوم المؤرخ في 23 / 02 / 2007 في الجزء التنظيمي لقانون الصحة العمومية لا

تتضمن المراكز المتخصصة و لعلاج المدمنين مهمة الوقاية و الاستقبال و التكفل بالأشخاص الذين يمارسون الاستهلاك يشكل خطرا عليهم استعمالا لمركبات أو نباتات مصنعة كالمخدرات و هذه المراكز ثلاث أنواع : [1]

1 –مراكز متنقلة :

تضمن هذه المراكز استقبال الشخص و إعلامه و توجيهه و كذا مرافقة المحيطين له و القروض الطبية و العلاج و المتابعة و المرافقة الاجتماعية لكل وضعية ، كما تتكفل كذلك عن طريق المتابعة و مراقبته عندما يتم في وسط استشفائي .

2 – مراكز متخصصة :

هي التي تتوفر فيها وسائل الإيواء الجماعي و يتعلق الأمر بأماكن عيش تستقبل لمدة محدودة أشخاصا في حالة عدم فطام أو يعالجون علاج استبدال ، يرمي هذا التكفل إلى تعزيز الفطيمة مع استبدال المواد غير المشروعة و استعادة التوازن الشخصي و تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي و المهني للمقيمين .[2]

3 – مراكز متخصصة في الأوساط العقابية :

و هي الموجودة داخل هياكل السجن و هي مختصة بالتكفل الطبي و السيكولوجي لمستعملي المخدرات و سير العلاج متوقف على صدور قرار مشترك بين وزير الداخلية و الجماعات المحلية و وزير العدل حافظ الأختام و الوزير المكلف بالصحة، و بما أن هذا القرار لم يظهر إلى حد هذا اليوم إلى وجود ما يجعل قاضي التحقيق من المستحيل عليه أن يفرض العلاج الطبي أو المتابعة الطبية فمن المفيد الرجوع إلى ما هو موجود في تشريع الصحة الفرنسي و تميز حالتين :

فيما يخص الجدول (أ) فإنه يضم نظام المواد السامة و المستحضرات المحتوية عليها ، حيث حددت المادة 29 من المرسوم رقم 76 / 140 كيفيات حيازة و تسليم المواد المذكورة في هذا

[1]– سمية مرجي ، مرجع سابق ، ص 72–73

[2]– مرجع نفسه ، ص 76.

القسم ، أما الجدول (ج) فيضم المواد المحظورة و المستحضرات المحتوية عليها ، فحددت المادة 28 على كيفيات حيازة و تسليم المواد المذكورة في هذا القسم ، و كذلك قواعد عنونة الأغلفة أو الأوعية المحتوية عليها .

الفرع الثاني : الأجهزة المختصة

لم يكتفي المشرع الجزائري بمكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات بتجريمها في النصوص القانونية سخر عدة أجهزة داخلية لمكافحتها .

جهاز الدرك الوطني :

جهاز الدرك الوطني أحد الأجهزة الأمنية في الجزائر و التي تلعب دورا هاما في مجال مكافحة المخدرات و بالخصوص الاتجار بالمخدرات .

برنامج الدرك الوطني في مجال مكافحة المخدرات :

- مواصلة إنشاء خلايا حماية على مستوى ولايات الوطن على غرار التي موجودة في الجزائر العاصمة ، وهران ، و التي لها دور وقائي قبل أن يكون ردعي ، و تكثيف المراقبة على الشريط الحدودي الجزائري خاصة المغربي للحد من دخول المخدرات .[1]
- تكثيف المراقبة على شبكة الطرقات للحد من تنقل المخدرات .
- تفكيك شبكات ترويج المخدرات و البحث عن مصادر الاتجار بها .
- تكوين أفراد الدرك الوطني سواء داخل الوطن أو خارجه في مجال التحري .
- تفكيك الشبكات الإجرامية المنظمة في هذا النوع من الإجرام .

2 – اقتراحات الدرك الوطني حول جريمة المخدرات :

- تشديد العقوبة إلى الحد الأقصى في حالة توريط الأحداث في جرائم المخدرات .
- فصل المصحات المخصصة للعلاج و مستشفيات الأمراض العقلية .[2]

[1]–بوراوي شرف الدين ، مرجع سابق ، ص 52.

[2]–مرجع نفسه ، ص 52.

خاتمة

خاتمة :

من بين الظواهر الإجرامية الأكثر انتشارا في العالم نذكر جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، هذه الجرائم التي عبرت الحدود و مست كل شعوب العالم ، فبذلت جهود بشرية و مالية هائلة محاولة القضاء عليها و لكن هذا الأمر من الصعوبة ، لكونها خرجت من إطار الجرائم العادية ، و أصبحت تعتبر من الجرائم المنظمة .

و نرى اتجاه جميع دول العالم إلى تحريم آفتي المخدرات و المؤثرات العقلية و رصد عقوبات صارمة ضد مرتكبيها ، أيا كانت الصورة التي تمت بها ، إما من زراعتها ، أو حيازتها ، أو الاتجار بها ، أو استهلاكها .

و قد كانت الجزائر من الدول التي أولت درجة من الاهتمام بهذه الأدلة ، لأنها قد ألقت بظلالها على المجتمع الجزائري ، و مست خاصة طاقة الشباب ، و أثرت على الاستقرار الداخلي .

و يعتبر تعاطي و ترويج المخدرات و المؤثرات العقلية من الصور العديدة المرتبطة بجريمة المخدرات و المؤثرات العقلية و التي تكون ركنها المادي ، و هما كذلك يتصلون بسلوكيات أخرى ، فمثلا التعاطي يرتبط بالحيازة أو الاستهلاك ، أما الترويج نذكر الاستيراد و التصدير، و بما أن التعاطي و ترويج المخدرات و المؤثرات العقلية أكثر السلوكيات شيوعا و خطورة ، اهتم بهما المشرع الجزائري ، وذلك إما بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ، أو بسن جزاءات إما في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له ، كقانون الصحة و ترقيتها .

فكيف المشرع الجزائري بعض الأفعال الإجرامية إلى جنحة و الأخر إلى جناية ، و قرر لبعضها جزاءات بدنية كالحبس و أيضا جزاءات مالية كالغرامة ، و لم يكتف

المشرع الجزائري بتجريم المخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى التشريع ، بل أنشأ لها أجهزة لمكافحتها كالديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها .

بالرغم من الجهود التي تبذلها الجزائر للحد من انتشار تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية في المجتمع، لكن ترى لغاية اليوم زيادة استهلاكها و الطلب عليها ، و ارتفع عدد المدمنين بشكل رهيب ، و بخصوص مكافحة ترويج المخدرات و المؤثرات العقلية ، أصبحت الجزائر بلد عبور لهذه المادة ، لهذا سخرت رجال الأمن بمختلف فئاتهم ، و وسائل حديثة للكشف عن حالات التهريب عبر الحدود .

و من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات .

أولا : النتائج

نستنتج مما سبق و بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة للحد من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية إلا أنها تتصاعد بوتيرة سريعة خلال السنوات الأخيرة ، وأمام استفحال ظاهرة الإدمان على المخدرات المؤثرات العقلية أوجد المشرع ألية التدابير الوقائية والعلاجية المتمثلة في انعدام المتابعة والأمر بالعلاج والإعفاء من العقوبة ،غياب الرعاية اللاحقة للمدمنين الذي خضعو للعلاج وكذا اقرار المشرع الجزائري أحكاما عقابية تتلائم وأضرار تلك الجرائم

ثانيا : الاقتراحات

-إعداد برامج دورية مهمتها توعية الجمهور بمضار الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية من خلال وسائل الإعلام بمختلف أدواته المرئية و المسموعة و المقروءة .

– تحسين و تشديد مراقبة المنتجات الصيدلية المحتوية على مخدرات و مؤثرات عقلية.

–ترشيد الاستهلاك المشروع للعاقيقر المخدرة المسببة للإدمان و إحكام الرقابة عليها.

–عدم وضع الأشخاص المتورطين في صيغ بسيطة كالمتعاطين للمخدرات لأول مرة مع الأشخاص المحكوم عليهم في الجنايات أو لديهم سوابق في الإجرام .

فهرس المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر

1-الاتفاقيات و المواثيق الدولية :

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 ، مطبوعات الأمم المتحدة ، 1988.

2-القوانين :

-القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، ج.ر ، العدد 83 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

-الأوامر :

الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 06 جوان المتضمن قانون عقوبات ، ا . ج . ر ، العدد 49 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966.

المراسيم و القرارات :

- المرسوم الرئاسي رقم 07-374 المؤرخ في 2007/12/25 ، حول مكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، 2007 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 27 ، الصادرة في 2007/12/09 .

-المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2019 و الذي يحدد كيفيات المراقبة الإدارية و التقنية و الأمنية للمواد و الأدوات ذات الخصائص المؤثرة عقليا ، الجريدة الرسمية رقم 57 بتاريخ 5 جانفي سنة 2020 .

المراجع :

1-الكتب :

1-أحمد محمود خليل ، جريمة المخدرات ، موسوعة القضاء للدول العربية ، ج 4 ، (ب.د.ن) ، القاهرة ، (ب.س.ن) .

2-ادوارد غالي الذهبي ، جرائم المخدرات في التشريع المصري ، ب .ذ.ن ، ط 2 ، القاهرة ، 1988 .

3-أسامة عبد السميع ، عقوبة تعاطي المخدرات و الاتجار بها بين الشريعة و القانون، دار الجامعة الجديدة .

4-حسين طاهري ، جرائم المخدرات و طرق محاربتها ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2013.

5-حسين محمد جمجوم ، موسوعة العدالة الجنائية الجزء الأول جنايات و جنح المخدرات الطبعة 2005 ، مكتب الإصدارات القانونية .

6-حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، المشكلات الاجتماعية ، دراسة في علم الاجتماع التطبيقي ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، 2010 .

7-رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974.

8-رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ب.س.ن .

9-سمير عبد الغني ، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011.

10-فتحي دردار ، الإدمان ، المخدرات ، الخمر ، التدخين ، طبعة5،الأردن ، 2000 .

11-عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2003.

12-عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، قسم العام ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية.
13-علي بن قاسم ، قانون العقوبات الجزائري ، ط 1 ، الدار المغاربية الدولية ، ب.ب.ن ، 1991.
14-عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير ، الاتجار غير مشروع في المخدرات و وسائل مكافحته دوليا ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، مصر ، 2003 .
15-عبد العزيز علي الغريب ، ظاهرة العودة للإدمان في المجتمع العربي ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 1 ، 2006 .
16-لحسين بن شيخ آث مولويا ، دروس في القانون الجزائي العام ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012.
17-محمد جمال مظلوم ، الاتجار بالمخدرات ، الطبعة الأول ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2012.
18-محمد سلامة غباري ، الإدمان ، أسبابه و نتائجه ، المعهد العالي للخدمات الاجتماعية ، الإسكندرية ، 1999 .
19-محمود زكي شمس ، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي : فقها – تشريعا –اجتهادا –قضاءا، ج 1.
20-محمد عباس منصور ، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ،الرياض ، 1993.
21-محمد علي سالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، عمان مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1997.
22- مصطفى مجدي هرجة ، جرائم المخدرات الجديد ، دار الكتاب الحديث ، 1996 .
23-نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر .
24-نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017.

25-هاني عمروش ، المخدرات إمبراطورية الشيطان ، الطبعة الأولى ، دار النشر ، بيروت ، لبنان ، 1993 .

26-يوسف عبد الحميد المراشدة ، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2012 .

2-القواميس :

-أساس البلاغة للزمخشري ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، الهيئة المصرية العمة للكتاب ، 1085.

3-الرسائل و المذكرات العلمية :

1-بوراوي شرف الدين ، جريمة تعاطي و ترويج المخدرات في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، بسكرة ، 2014.

2-حاج شريفة ، مكافحة الاتجار الدولي الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بن باديس ، مستغانم ، 2019.

3-سمية مرجي ، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات ، التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص علم الإجرام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016/2015.

4-طارق غلاب ،السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر ، مذكرة الماجستير في الحقوق ، تخصص : القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011/2010 .

5-عباسي بورحلة ، حيازة المخدرات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2004/2003

6-نهال مسعودي ، جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري ، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الليسانس في حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019/2018.

7-ياسمين الكردي ، المخدرات في المجتمع و إعادة التأهيل المدمنين على المخدرات، رسالة ماجستير في علم الاجتماع ، تخصص علم الاجتماع ، كلية الآداب و العلوم الإنسانية ، جامعة دمشق (2006-2007) .

رابعا-المقالات :

-جابر غزالة ، التعريف بالديوان الوطني للمخدرات و إدمانها ، مجلة الوقاية و المكافحة ، العدد 00 ، 2014.

خامسا-المواقع الإلكترونية :

مقال :

https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200111/188260.html بتاريخ 2021/05/10 ساعة 14:00

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	أ
إشكالية	ب
أسباب اختيار الموضوع	ب
أهداف الدراسة	ج
صعوبات البحث	ج
منهج الدراسة	ج
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة المخدرات و المؤثرات العقلية	
تمهيد	5
المبحث الأول : ماهية المخدرات و المؤثرات العقلية	6
المطلب الأول :مفهوم المخدرات و المؤثرات العقلية	6
الفرع الأول : مفهوم المخدرات	6
الفرع الثاني : مفهوم المؤثرات العقلية	9
المطلب الثاني :تصنيف المخدرات و المؤثرات العقلية	10
الفرع الأول : تبعا لمصدرها	11
المطلب الثالث : خصائص جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و آثارها	16
الفرع الأول : خصائص جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية	17
الفرع الثاني : الآثار الناجمة عن تعاطي المخدرات	19
المبحث الثاني: جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في ظل القانون (04-18) المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية	22
المطلب الأول : الأركان المكونة لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية	22
الركن المادي لجرائم المخدرات	22
المطلب الثاني : الركن المعنوي و الشرعي في جرائم المخدرات	27

الفرع الأول : الركن المعنوي	27
الفرع الثاني :الركن الشرعي في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية	29
الفصل الثاني :آليات و عقوبات مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري	
تمهيد	31
المبحث الأول : الآليات القانونية لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية	32
المطلب الأول :العقوبات و الأحكام الإجرائية في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية	32
الفرع الأول : العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية	32
الفرع الثاني : الظروف المتعلقة بالعقوبة	39
الفرع الثالث : الأحكام الإجرامية	42
المطلب الثاني: آليات الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية على المستوى الدولي	44
الفرع الأول : الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961	44
الفرع الثاني : اتفاقية المؤثرات العقلية سنة 1971	45
المطلب الثالث :آليات الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية على المستوى الوطني	46
الفرع الأول : التدابير الوقائية و العلاجية في ظل القانون 04 / 18	46
الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 19-379 و الذي يحدد كيفيات المراقبة الإدارية و التقنية و الأمنية للمواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا	52
المبحث الثاني : آليات مكافحة جرائم المخدرات على المستوى الدولي و الوطن	54
المطلب الأول : مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية على المستوى الدولي	54
الفرع الأول : اتفاقيات التعاون الدولي	54
الفرع الثاني : الأجهزة الدولية المختصة بمكافحة الاتجار بالمخدرات	56

المطلب الثاني : مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية على المستوى الوطني	58
الفرع الأول :الديوان الوطني لمكافحة المخدرات	58
الفرع الثاني : الأجهزة المختصة	64
الخاتمة	66
قائمة المصادر و المراجع	70
فهرس المحتويات	76